The Islamic University–Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of Sharia and Law

Master of Comparative Jurisprudence

الجـامعـــــــة الإســـلاميــة – غـزة

شئون البحث العلمي والدراسات العليا

كـليـــــة الشريعـــة والقانـــــــون

ماجستير الفقـــه المـــــقـــــــارن

الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة
دراسة فقهية

PROVISIONS PERTAINING TO THE CRIME SCENE
A JURISTIC STUDY

إِعدَادُ البَاحِثَة

مريم حسن سلامة فرج

إِشرَافُ الأستاذ الدُكتُور

مازن إسماعيل هنية

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

رجب / ١٤٣٧ – إبريل / ٢٠١٦

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة
دراسة فقهية

PROVISIONS PERTAINING TO THE CRIME SCENE
A JURISTIC STUDY

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	مريم حسن سلامة فرج	اسم الطالب:
Signature:	Maryam مريم	التوقيع:
Date:	٤/٥/٢٠١٦ م	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/

التاريخ Date 2016/04/12

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ مريم حسن سلامة فرج لنيل درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة – دراسة فقهية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 05 رجب 1436 هـ، الموافق 2016/04/12م الساعة الثانية عشرة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية	مشرفاً و رئيساً	.....
د. منال محمد رمضان/ العشي	مناقشاً داخلياً	.....
د. فلاح سعد الدلو	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف علي المناعمة

ملخص الرسالة باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على نبينا المختار محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وبعد :

فإن موضوع بحثي هذا يتضمن الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر مهم ألا وهو مسرح الجريمة :

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية الخاصة بمسرح الجريمة وما يحويه من آثار مادية وقرائن .

منهج الدراسة : اعتمد الباحث المنهج الاستنباطي الاستقرائي .

أهم نتائج الدراسة :

١. يعتبر الفقهاء القدامى هم أول من أداروا مسرح الجريمة ووضعوا أحكامه وكيفية التعامل معه بما يحويه من آثار خلفها الجاني.

٢. الجهات المختصة في ضبط مسرح الجريمة لها دور كبير في الحفاظ على مسرح الجريمة من العبث والتغيير والحفاظ على الحريات والحرمات .

٣. للقرائن دور عظيم من حيث إثبات ونفي وقوع الجرائم.

أهم التوصيات الدراسة :

١. تضمين الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة لدى طلبة العلم الشرعي في الجامعات ليكون ذلك سبيلا لإيصال الفقه المعاصر بكل ما يتعلق بالجريمة وأحكامها.

٢. نشر الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة من الناحية الفقهية لدى أجهزة الأمن في الدولة ليكون ذلك أدعى لحفظ الأمن والحفاظ على مسرح الجريمة وحفظ الحقوق والحرمات.

٣. دعوة الباحثين وكبار العلماء في الشريعة الإسلامية لإنشاء موسوعة تتضمن الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة بكل تفاصيله وجزئياته لتكون مرجعا للباحثين والمهتمين.

كلمات مفتاحية:

مسرح الجريمة، الإثبات، القرائن.

والحمد لله رب العالمين.

Abstract

Praise be to Allah and peace and blessing be on the Prophet Mohammed:

The subject of this research covers juristic provision pertaining to crime scenes.

Objective of the study:

This study aims at explaining the Islamic Sharia provisions pertaining to crime scenes and the physical evidences and presumption contained in it.

Research Methodology:

The researcher used the deductive and inductive methodology.

Most important findings of the study:

١. The early Muslim scholars were the first to manage crime scenes and enacted provisions for dealing with it, including the physical evidences left by the perpetrator.
٢. The authorities concerned with controlling crime scenes have a big role in preserving crime scenes from tampering and in maintaining the freedoms and privacy of the crime scene.
٣. Evidences and presumption are of great importance for proving or disproving the liability of crimes.

The most important recommendations of the study:

١. Including provisions pertaining to crime scenes into the curriculum of Islamic Sharia students at the universities to be a means for connecting contemporary jurisprudence to crimes and its provisions.
٢. Circulating Islamic sharia provisions pertaining to crime scenes to all security centers in the state to maintain security and preserve crime scenes from tampering and protect its privacy.
٣. Inviting researchers and senior scholars in Islamic law to make an encyclopedia that contains provisions relating to crime scenes and all its details to be a reference for researchers and stakeholders.

Keywords

Crime scene, evidences, presumption

[وَاسْتَبَقَا البَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى البَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٥) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨)] {يوسف:٢٥-٢٨}.

الإهداء

إلى المعلم الأول ومن في شفاعته نأمل رسول الرحمة محمد ﷺ

إلى الذي تعهدني منذ صغري على القراءة والعلم والبحث أبي الغالي.

يامن تقف عندها الكلمات حيرى وتعجز من أن توفي لها حقها، إليك يا من بدعائك كان توفيقي وسدادي أمي الغالية.

إلى أخوي الحبيبين وأخواتي الحبيبات رفقائي في مسيرة الحياة.

إلى الذين مضوا في دروب الجهاد من أجل رفعة الدين ثم الوطن فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا.

إلى الذين تعلقت قلوبهم بالمساجد.. دعوة وريادة

إلى جميع أساتذتي الأفاضل

إلى جامعتي الغراء

أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني ويسر لي أمري وأفاض علي من نعمه فكان من نعمه التي تستوجب الشكر له أولا وآخرا أن هيأ لي من الأساتذة الأفاضل من كان بمنزلة الأب عطفا وتوجيها ومربيا فاضلا بصبره وحلمه وإني أخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور: **مازن إسماعيل هنية** عميد كلية الدراسات العليا ورئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية ووزير العدل سابقاً حفظه الله تعالى، الذي تكرم بالإشراف على رسالتي ووهبني من وقته الكثير وأفاض علي بنصائحه برحابة صدر.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين الذين تكرما بمناقشة بحثي:

فضيلة الدكتور: فلاح سعد الدلو المحاضر في كلية الدعوة الإسلامية – دير البلح , مناقشا خارجياً.

وفضيلة الدكتورة : منال محمد العشي المحاضرة في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية , مناقشاً داخلياً.

على ما بذلوه في قراءة بحثي وتصحيحه وتصويبه ومناقشته ليظهر بأبهى حلته، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

قال ﷺ: **((لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ))**.[1]

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من:

فضيلة الدكتور: ماهر السوسي عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية على نصائحه وتوجيهاته التي تكرم بها علي قبل البدء برسالتي.

و فضيلة الدكتور: خالد الصليبي المحاضر في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية الذي بتواضعه وكرمه أعانني ببعض المراجع التي أفادتني في بحثي هذا.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع أساتذتي في كلية الشريعة والقانون، وإلى جامعتي الغراء. وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (ح٤١٧٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
ملخص الرسالة باللغة العربية	ب
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ت
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	ح
فهرس الموضوعات	خ
المقدمة	ر
أهمية الموضوع	ز
مشكلة البحث	س
سبب اختيار الموضوع	س
الجهود السابقة	س
خطة البحث	ش
منهجية البحث	ص
الفصل الأول: ماهية مسرح الجريمة وإثباته	
المبحث الأول: حقيقة مسرح الجريمة	٢
أولاً : ماهية مسرح الجريمة	٢
ثانياً : ماهية الجريمة	٣
ثالثاً : مسرح الجريمة كمركب إضافي	٥
المبحث الثاني: إثبات مسرح الجريمة	١١
أولاً : ماهية الإثبات	١١
ثانياً : وسائل إثبات مسرح الجريمة	١٢
١. المعاينة	١٣
التأصيل الشرعي للمعاينة	١٣
أولاً : معاينة المحقق لمسرح الجريمة	١٦
ثانياً : معاينة الشهود لمسرح الجريمة	١٦

الموضوع	الصفحة
ثالثاً : معاينة الخبراء لمسرح الجريمة	٢١
رابعاً : الاستعانة بالكلاب البوليسية في معاينة مسرح الجريمة وتتبع الآثار	٢٦
٢. الإقرار	٢٩
٣. القرائن	٣٠
خامساً : توثيق معاينة مسرح الجريمة بالكتابة	٣٢
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بإجراءات المسرح	
المبحث الأول: الجهة المختصة بإجراءات مسرح الجريمة	٣٥
أولاً : صفة الجهة المختصة بضبط مسرح الجريمة	٣٥
ثانياً : مشروعية اتخاذ الجهات المختصة في الكشف عن الجرائم في المسرح	٣٦
المبحث الثاني: الحريات والحرمات في مسرح الجريمة	٤١
أولاً : التأكد من محتوى البلاغ عن وقوع جريمة قبل تبادر أي تصور	٤١
ثانياً : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة بأمر من الجهة المختصة	٤٢
ثالثاً : مراعاة حرمة المساكن حال وقوع الجريمة	٤٤
رابعاً : منع التجسس	٤٥
خامساً : تفتيش المسكن بعد التأكد من وقوع الجريمة	٤٨
سادساً : مراعاة حرمة الشخص وحريته	٤٩
سابعاً : استعمال السلاح في القبض على المتهم في مسرح الجريمة	٥٧
ثامناً : الأحكام المتعلقة بالمرأة في مسرح الجريمة	٥٨
الفصل الثالث: القرائن في مسرح الجريمة	
المبحث الأول: حقيقة القرائن	٦٢
أولاً : القرائن لغة	٦٢
ثانياً : القرائن اصطلاحا	٦٢
ثالثاً : الحكمة من مشروعية القرائن	٦٤
رابعاً : القرائن في مسرح الجريمة	٦٥
المبحث الثاني: أثر القرائن في مسرح الجريمة	٦٨
أولاً : أثر القرائن في مسرح الجريمة لدى الفقهاء القدامى	٦٨

الموضوع	الصفحة
ثانياً : أثر القرائن الحديثة في مسرح الجريمة	٧١
ثالثاً : نظرة مقاصدية للقرائن في مسرح الجريمة	٧٤
الخاتمة	٧٧
التوصيات	٧٨
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	٨٠
فهرس الأحاديث والآثار	٨١
فهرس المصادر والمراجع	٨٣

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا ونبينا وهادينا إلى سواء الصراط محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين المخلصين إلى يوم الدين أما بعد:

فإن شريعة الله الخالدة التي جاءت كاملة متوازنة مرنة وشاملة لم تترك شاردة ولا واردة إلا بينتها ووضعت أحكامها حتى أصبحت تعاليم الأرض تستقي قوانينها منها وتنهل من منهجها الرباني لما عهدته فيها من سمو أخلاقي ورفعة حضارية لا مثيل لها.

والشريعة الإسلامية حرصت أشد الحرص على حفظ ما يقيم على البشرية حياتهم من أمن وسلم وعدل ورحمة، ولذلك فقد شرعت العقوبات التي تمس كيان الفرد والمجتمع بما يهدد أمنه ويعكر صفو حياته, فبينت بإزاء الجرائم والجنايات أحكام الحدود والقصاص والتعازير حماية للحقوق ودرءاً للمفاسد.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن تفاوت النفوس في الإجرام، فجعلت لكل جريمة ما يناسبها من عقاب، فكلما زاد الجرم زادت العقوبة.

وقد يلجأ البعض بعد ارتكاب الجريمة إلى طمس معالمها لكي يفلت من العقاب بشكل أو بآخر. لكن الشريعة الإسلامية بينت كل ما من شأنه سد الطريق على الهاربين من وجه العدالة، وبينت بالدلائل والقرائن ما يعين على الوصول إلى نوع الجرم ومرتكبه بشتى الوسائل.

ومعظم الجناة يسعون إلى تصيد مكان لإيقاع جريمتهم فيه وهو ما يمكن أن يطلق عليه مسرح الجريمة.

ولقد كان مسرح الجريمة محط أنظار القانونيين بشكل خاص سعياً للوصول إلى العدالة وعقاب المجرمين، وذلك لما يحويه مسرح الجريمة من آثار مادية تنطق بنوع الجرم المرتكب وتكشف عن الجاني بصورة صامتة.

قد ينظر البعض إلى مسرح الجريمة على أنه موضوع قانوني بحت، والحق أن الشريعة الإسلامية كانت قد تحدثت عن مسرح الجريمة وبينت كيفية التعامل مع هذا

المسرح بما يحويه من آثار مادية مع الاستعانة بالقرائن للوصول إلى الحقيقة وإن لم يكن حديثها مصرحاً بأن هذه الأحكام هي ضمن مسرح الجريمة.

فمسرح الجريمة له أهمية كبيرة لأنه ينقل صورة حية للقضاء عما دار فيه من أحداث إذا تم التعامل معه بشكل صحيح.

لذا جاء هذا البحث بعنوان (الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة) لأبين فيه ماهية مسرح الجريمة والأحكام الفقهية المتعلقة به.

أهمية الموضوع:

مسرح الجريمة له أهمية بالغة في الوصول إلى الحق وهو بداية الخيط بالنسبة للقضاء لإصدار الحكم، وترجع أهمية الموضوع للأمور التالية:

١. التأكيد على أن الشريعة الإسلامية اهتمت بموضوع مسرح الجريمة ووضعت له أحكامه وذلك من خلال استقراء الكتب الفقهية.
٢. مسرح الجريمة بداية حل اللغز في الجرائم الواقعة عليه وذلك من خلال الآثار المادية التي تركها الجاني فيه.
٣. العناية بمسرح الجريمة والتعامل الصحيح معه يخدم الأفراد والمجتمع بما يحقق الأمن والاستقرار لهم.
٤. معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمسرح الجريمة بما يخدم مقاصد الشريعة في الحفاظ على الضروريات الخمس.
٥. أن يعرف الباحثون والمهتمون بقضايا الجرائم الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة.
٦. أن تسعى الدول إلى نشر الوعي لدى أفراد الأمن بضرورة التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بمسرح الجريمة حتى تضمن الالتزام بها وعدم التعدي على حرية الأشخاص وعدم انتهاك الحرمات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الآتي:

هل كان لمسرح الجريمة اعتبار عند الفقهاء القدامى ؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى هي:

هل كل الجرائم لها مسرح ؟

ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بمسرح الجريمة؟

وما هي الأحكام الشرعية في التعامل مع الآثار المادية والقرائن في مسرح الجريمة ؟

سبب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيار الموضوع يكمن في الآتي:

١. أن مسرح الجريمة – حسب علمي – لم يفرد له بحث مستقل من الناحية الفقهية، وإنما كان الاقتصار فيه على الأبحاث القانونية.
٢. العمل على توعية الحكومات والمسؤولين بأهمية معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمسرح الجريمة حتى لا يظلم أحد ولا يفلت من العقاب مجرم.
٣. دفع الباحثين الشرعيين للاهتمام بهذا الموضوع وأن يولوه مزيداً من البحث.

الجهود السابقة:

من خلال اطلاعي على الأبحاث والكتب التي تناولت مسرح الجريمة فإنني لم أر من تناول الحديث عن مسرح الجريمة من الناحية الفقهية في بحث مستقل, وجل الأبحاث التي تناولت مسرح الجريمة كانت من الناحية القانونية والفنية, ومن هذه الأبحاث والدراسات:

- القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة, للباحث المحامي: محمد عبد الكريم مزهر – نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين, ١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م.
- مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، للدكتور: طارق إبراهيم الدسوقي عطية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٢م.

- مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها, للطالب : الحضرمي ولد سيدينا ولد برو, إشراف الدكتور: راضي عبد المعطي السيد – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- معاينة مسرح الجريمة، للدكتور: هشام عبد الحميد فرج – ٢٠٠٧م.
- أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، للدكتور: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة, إشراف الدكتور: محمد نعيم ياسين، تقديم الدكتور: نوح قضاة – دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
- أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: محمد راشد العمر – دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث من المقدمة السابقة بالإضافة إلى ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول

ماهية مسرح الجريمة وطرق إثباته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة مسرح الجريمة.

المبحث الثاني: إثبات مسرح الجريمة.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بإجراءات مسرح الجريمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجهة المختصة بضبط المسرح.

المبحث الثاني: الحريات والحرمات في مسرح الجريمة.

الفصل الثالث

القرائن في مسرح الجريمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة القرائن.

المبحث الثاني: أثر القرائن في مسرح الجريمة.

الخاتمة والتوصيات:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المنهج التالي:

١. المنهج الاستنباطي الاستقرائي، حيث قمت بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث وتكييفها من الناحية الفقهية وفقاً للشريعة الإسلامية.

٢. عزو الآيات إلى سورها وضبط أرقامها.

٣. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية والحكم عليها إن لم توجد في الصحيحين.

٤. مراعاة الدقة العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها.

٥. أثناء التوثيق أبدأ باسم الشهرة للمؤلف أو اسم عائلته ثم اسم الكتاب ثم رقم الجزء إن وجد والصفحة وأضعهما بين قوسين، وبعد ذلك أترك باقي المعلومات إلى قائمة المصادر والمراجع.

٦. عمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفهرسة مواضيع البحث وكل ذلك في نهاية البحث.

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول

ماهية مسرح الجريمة وإثباته

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: حقيقة مسرح الجريمة.**
- **المبحث الثاني: إثبات مسرح الجريمة.**

المبحث الأول
حقيقة مسرح الجريمة

حتى أبين حقيقة مسرح الجريمة لابد من بيان ماهية مفردات هذا المركب، فأبين معنى كل من المسرح والجريمة ثم أنتهي إلى بيان حقيقة مسرح الجريمة:

أولاً: ماهية المسرح:

*** تعريف المسرح:**

١. المسرح لغة:

من سرح يسرح، سرحاً وسروحاً، فهو سارح. وسرح الشخص: خرج بالغداة، وهو يسرح في أعراض الناس: يغتابهم. ويسرح: يفعل ما يشاء دون أن يتعرض له أحد[١].

وسرحت الإبل سرحاً وسروحاً رعت بنفسها، ويقال سرحت الماشية: أي أخرجتها بالغداة إلى المرعى[٢]. وسرَح المرأة: طلَقها. والسَرح: المال السائم. ورجل منسرح: متجرد، وقيل: قليل الثياب خفيف فيها, وهو الخارج من ثيابه.[٣] وانسرح الشخص: بمعنى أسرع.

والمسرح: المرعى وهو اسم مكان من سرح وجمعه مسارح[٤]. ومسرح الجريمة: المكان الذي ارتكبت فيه[٥].

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي (المرعى) والذي يعبر عنه بلغة العصر: المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

وله شواهد من السنة كما في حديث أم زرع: **((لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ))**[٦].

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ص٤٢٦)(مادة سرح).
(٢) الرازي، مختار الصحاح (ص١٢٤), الفيومي، المصباح المنير (٢٧٣/١).
(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص٢٢٣ وما بعدها), ابن منظور، لسان العرب (١٩٨٤/٢٢ وما بعدها).
(٤) الرازي، مختار الصحاح (ص١٢٤), مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ص٤٢٦), عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠٥٣/٢).
(٥) عمر، نفس المرجع السابق.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب، النكاح، باب، حسن المعاشرة مع الأهل (٢٧/٧), (ح٥١٨٩).

٢. المسرح اصطلاحاً:

لم يرد عن الفقهاء القدامى تعريفٌ للمسرح بمعناه الاصطلاحي, إلا أن بعض كتب شروح الأحاديث ورد فيها ذكر المسرح إلا أنه لم يخرج عن معناه اللغوي. وسأتناول بعضاً منها على النحو الآتي:

المسرح: مرعى المواشي في غدوها ورواحها[١].

والمسارح جمع مسرح: وهو الموضع الذي تطلق الإبل لترعى فيه[٢].

(قليلات المسارح)[٣]: وهو جمع مسرح وهو الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة، يقال: سرحت الماشية تسرح فهي سارحة[٤].

ثانياً: ماهية الجريمة:

١. الجريمة لغة:

من جرم والجرم: القطع. جرمه يجرمه جرماً: قطعه. والجرْم: التعدي والجرم: الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرماً واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم. وتجرَم علي فلان: أي ادَعى ذنباً لم أفعله. وجرم يجرم واجترم: كسب.

وهو يجرم لأهله ويجترم: يتكسب ويطلب ويحتال[٥].

وكل هذه المعاني اللغوية تعبر عن حقيقة الجريمة لأنها تكسب واحتيال وطلب للتعدي.

---

(١) القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (٢٩/٦), ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٠٧/٢), ابن حجر، فتح الباري (٤٤١/٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٦/٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٣/٢٠), أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤٣٨/٢), الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (٤١٦/١), ابن حزم، المحلى (٢٠١/١١), ابن زكريا الأنصاري، منهج الطلاب (ص٣٤), البكري، إعانة الطالبين (٢٠١/٤), البهوتي، دقائق أولي النهى (٤٠٨/١).

(٥) ابن منظور، لسان العرب (٦٠٤/٧ وما بعدها), الرازي، مختار الصحاح (ص٤٣), الفيومي، المصباح المنير (٩٧/١) (مادة جرم).

الجريمة اصطلاحاً:

الجريمة لفظ عام يشمل كل عصيان لأمر الله تعالى سواء كان فعلاً أم تركاً، وهذا مرتبط بالخالق جلَ في علاه سواء ترتب عليه عقوبة دنيوية أو أخروية, عقوبة تشمل العاجل والآجل وهذا ما أشار إليه أبو زهرة في تعريفه للجريمة بقوله هي: (فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به)[١].

ولكن هناك الجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة دنيوية من قبل سلطان القضاء وهو ما نظر إليه الفقهاء في تعريفهم للجريمة كالماوردي حيث عرَف الجريمة بأنها:(محظورات شرعية نهى الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزيرٍ)[٢] وهذا ما يعنينا في هذا البحث.

وعليه فإن الجريمة في الاصطلاح هي: (فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه)[٣] فهذا التعريف أشار إلى نوعي الجريمة وهما: الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية. وهو التعريف المختار.

شرح التعريف:

(فعل أو ترك): الفعل وهو الجريمة الإيجابية التي تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا وغيرها. والترك وهو الجريمة السلبية التي تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به كالامتناع عن إخراج الزكاة وغيرها[٤].

(نصت الشريعة على تحريمه): فالفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا بالنص الدال على تحريمه.

(والعقاب عليه): أيضاً اعتبار الجريمة لا يكون إلا بالعقاب على الفعل أو الترك[٥].

---

(١) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص١٩).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٣٢٢).

(٣) عودة، التشريع الجنائي (٦٦/١), والجريمة والجناية مترادفتان بالمعنى الأعم عند الفقهاء ولكن فقهاء القانون فرقوا بين الجريمة والجناية فأطلقوا الجناية على الجريمة الجسيمة دون غيرها.(انظر الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٣/٧), ابن رشد، بداية المجتهد (٣٩٤/٢), الشربيني، مغني المحتاج (٢٢٥/٥), ابن قدامة، المغني (٣٨٩/٨), عودة، التشريع الجنائي (٦٧/١ وما بعدها).

(٤) عودة، التشريع الجنائي (٨٧/١).

(٥) نفس المرجع السابق (٦٦/١).

ثالثاً: مسرح الجريمة كمركب إضافي:

قبل الحديث عن مسرح الجريمة كمركب إضافي فإنني سأذكر كلاماً للفقهاء كان لهم فيه تأصيل ومعالجة لمسرح الجريمة بالاستقراء الدقيق لكتبهم ثم أستنتج تعريفاً لمسرح الجريمة عند الفقهاء وبعدها أذكر بعضاً من تعريفات فقهاء القانون لمسرح الجريمة على النحو الآتي:

إن الناظر في كتب الفقه القديمة لا يجد ما يسمى بمسرح الجريمة كمصنَف أو كباب من أبواب الفقه، ولكن بالاستقراء الدقيق لكتب الفقه فإننا نجد أن الفقهاء القدامى هم أول من تحدث عن مسرح الجريمة ولكن ليس تحت هذا العنوان بل بمفاهيم أخرى بما يلي :

أ. مسرح الجريمة عند الفقهاء القدامى:

إن إيصال الحقيقة وإيضاحها أمام القضاء يشكل عاملاً أساسياً في حفظ نظام القضاء وعدم تعطيل مصالح الناس. ومن ذلك كان لابد من ضبط مسرح الجريمة والتثبت بشكل يقيني بما لا يدع شكاً أن هناك جريمةً وقعت أحداثها على هذا المسرح، وهو ما يجب النظر إليه نظرةً متفحصةً قبل البدء بأي عمل لما في ذلك من حفظٍ لجهود المسؤولين في التحقيق بمسرح الجريمة وما يحويه من أدلة مادية وقرائن وغيرها.

وهذا ما سار عليه الفقهاء عند وقوع جريمة في مكان ما، حيث قاموا بضبط مسرح الجريمة من خلال التثبت بوقوع الحدث الإجرامي في ذلك المكان ليتم بعد ذلك تحديد نوع الجريمة والأدوات المستخدمة فيها وغيرها من الأمور الأخرى التي تساعد في الكشف عن مرتكبها وأحداثها, أو نفي وقوع الجريمة في مكان ما ليكون ذلك أيسر الطرق في نفي وجود مسرح للجريمة.

ويتضح ذلك من خلال الآتي:

١. جريمة الزنا:

فمن القضايا التي طرحها الفقهاء لثبوت جريمة الزنا أن يجمع الشهود الأربعة على اتحاد مكان الفعل, وهذا يعني أنه إذا شهد الشهود على وقوعها في زاوية واحدة من بيت صغير فإن الفقهاء قد اتفقوا على ثبوت تلك الجريمة، ونفي ثبوتها إذا تعدت ذلك بأن شهدوا بوقوعها في مكانين مختلفين، على خلاف من فرق بين زوايا البيت الصغير والبيت الكبير فأثبتها في الصغير ولم يثبتها في الكبير باعتبار أن البيت الكبير كالبيتين من حيث امتناع وقوع فعل واحد فيهما عادة, كما أن مسرح الجريمة لدى الفقهاء يتحدد بالمكان الذي وقع فيه الزنى أهو دار

حرب أم دار الإسلام, بالإضافة إلى من زنى بها, وكيفية الوطء كميل في المكحلة، وهذا كله كان في سبيل وضع ضوابط وحدود لمسرح جريمة الزنى.[١]

فالعلماء كان لهم كلام وتفصيل وكل ذلك كان في سياق معالجة مسرح الجريمة.

٢. جريمة القتل:

اعتد الفقهاء بالمكان في وجود قتيل لم يعرف قاتله وهو ما تناوله الفقهاء في موضوع القسامة[٢] وفرقوا بين أن يوجد القتيل في مكان عام كالمساجد والشوارع أو وجوده في مكان خاص تابع للأشخاص إما بالملك أو اليد[٣], كذلك اعتبارهم بالمكان من خلال وجود قتيل وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم فاعتبروا ذلك قرينة على القتل[٤], ووجود قتيل في بيت وجد فيه نفر دليل على القتل, وفعل عمر بن الخطاب – ﷺ – عندما وجد قتيل بين وداعة وحي آخر فطرحه على أقربهما فحلفهم وغرمهم الدية [٥]. كذلك حديث الفقهاء عن الأداة المستخدمة في جريمة القتل أهي سيف أم عصا أم قتل بالمحدد أم قتل بالمثقل والأداة لها أهميتها من حيث تعيين نوع القتل أهو عمد أم خطأ أم شبه عمدٍ[٦], بالإضافة إلى اعتبار الآثار الموجودة على القتيل كالدم والخنق والجرح، ولم يهمل الفقهاء القرائن التي تحف جريمة القتل كوجود القتيل في

---

(١) السرخسي، المبسوط (٦٨/٩), ملا، درر الحكام (٦٢/٢), ابن نجيم، البحر الرائق (٢٣/٥), الكاساني، بدائع الصنائع (٤٩/٧), الزيلعي، تبيين الحقائق (١٩٠/٣), القرافي، الذخيرة (٥٥/١٢), ابن عبد البر، الكافي (١٠٧١/٢), العبدري، التاج والإكليل (٣٩٠/٨), ابن رشد، بداية المجتهد (٤٣٩/٢), الجويني، نهاية المطلب (٥١/١٩), النووي، روضة الطالبين (٩٨/١٠), ابن قدامة، المغني (٧٤/٩), الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٣٤).

(٢) القسامة هي : الأيمان المكررة في دعوى قتل معصوم . (انظر : ابن قدامة, المغني (٨ / ٤٨٧), البهوتي, الروض المربع (ص ٦٦٠).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٩/٧ وما بعدها), النووي، روضة الطالبين (١٠/١٠), الحصني، كفاية الأخيار (ص٤٧٠), الرملي، نهاية المحتاج (٣٩٠/٧), الشربيني، مغني المحتاج (٣٨٢/٥), ابن قدامة، المغني (٤٩٢/٨ وما بعدها).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (٤٣١/٢), النووي، روضة الطالبين (١١/١٠), ابن قدامة، الكافي (٤٧/٤)

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٧٠/٦), الشافعي، الأم (١٤/٧).

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق (٩٧/٦), البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٠٥/١٠), ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٦/٢), ابن رشد، بداية المجتهد (٣٩٧/٢ – ٣٩٨), الشيرازي، المهذب (١٧٥/٣), ابن قدامة، المغني (٢٦٠/٨), البهوتي، الروض المربع (ص٦٣١), الخن وغيره، الفقه المنهجي (١٣/٨).

محلة قوم بينهم وبينه عداوة وغيرها من القرائن الأخرى, فكل ذلك إشارات قوية تدل على اعتبار مسرح الجريمة لدى الفقهاء وترتيب الأحكام بناء عليه من خلال ثبوت الجريمة أو انتفائها.

٣. جريمة الحرابة :[١]

اعتد الفقهاء بالمكان في جريمة الحرابة فاتفقت كلمتهم على ثبوت هذه الجريمة إذا وقعت خارج المصر باعتبار عدم إمكان الغوث في ذلك المكان وكذلك كان الحال في وقوعها داخل المصر بنفس الاعتبار خلافا للحنفية الذين نفوا ثبوت جريمة الحرابة داخل المصر وهذه إشارات على اعتبار مسرح الجريمة لدى الفقهاء, فاختلاف الفقهاء في اعتبار جريمة الحرابة داخل المصر من عدمه دليل على أن اختلاف وقوع الجريمة من مسرح لآخر يختلف معها الحكم الشرعي، وما ذلك كله إلا في سبيل ضبط مسرح الجريمة[٢].

٤. جريمة السرقة:

تمثل ضبط مسرح جريمة السرقة لدى الفقهاء من خلال اتفاقهم على أن قطع يد السارق لا يكون إلا إذا أخذ المال من حرز[٣]. فإذا ثبت الأخذ من الحرز ثبت مسرح الجريمة وإذا انتفى الحرز انتفى معه مسرح الجريمة[٤]. وما اختلافهم في طريق الأخذ من الحرز وصفة المال

---

(١) الحرابة هي : إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر. (انظر : ابن رشد, بداية المجتهد (٢ / ٤٥٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧), الدردير، الشرح الصغير (٤٩١/٤), ابن رشد، بداية المجتهد (٤٥٥/٢), الحصني، كفاية الأخيار (ص٤٨٨), الرملي، نهاية المحتاج (٣/٨), الشيرازي، المهذب (٣٦٦/٣), الشافعي، الأم (١٦٤/٦), ابن قدامة، المغني (١٤٤/٩), ابن تيمية، المحرر (١٦٠/٢), الحجاوي، الإقناع (٢٨٧/٤), البهوتي، الروض المربع (ص٦٧٧).

(٣) (الحرز: هو ما يحفظ فيه المال عادة), (انظر، ابن نجيم، البحر الرائق (٦٢/٥), الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٢٠/٣), الجويني، نهاية المطلب (٢٢٥/١٧).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٦٩/٧), النفراوي، الفواكه الدواني (٢١٤/٢), العبدري، التاج والإكليل (٤١٨/٨), الجويني، نهاية المطلب (٢٢٥/١٧), ابن قدامة، المغني (١١١/٩), البهوتي، الروض المربع (ص٦٧٥).

المسروق وقدره إلا تأسيس لمسرح جريمة السرقة وما تثبت به السرقة أو تنتفي في المسرح فالفقهاء اعتدوا بالمكان في جريمة السرقة في إشارة منهم إلى اعتبار المسرح[١].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء حاولوا ضبط مسرح الجريمة من خلال اثبات وقوع الجريمة في المكان أو نفيها. كما أنه كان لهم تأصيل في اعتبار مسرح الجريمة باعتبارات مختلفة.

بعد الحديث عن مسرح الجريمة عند الفقهاء لابد من بيان تعريف مسرح الجريمة كمركب إضافي عندهم من خلال ما سبق.

مرة أخرى أجد أن الفقهاء لم يعرفوا مسرح الجريمة تعريفاً ضابطاً له وإن كانوا قد تحدثوا عنه في مواضع متعددة، ولكن يمكن لي من خلال كل ما ذكرت سابقاً من أقوالهم أن أعرف مسرح الجريمة بـــ:

(مكان ثبوت جريمة كاملة وتخلف عنها آثارها)

محترزات التعريف:

(مكان ثبوت جريمة): خرج بذلك الجريمة التي لم تثبت أو تبين لأول وهلة أنها ليست جريمة تستوجب العقاب كجريمة الانتحار.

(كاملة): خرج بذلك حالة التلبس بجريمة قبل اكتمالها أو وقوعها.

(وتخلف عنها آثارها): خرج بذلك الجريمة التي فقدت آثارها بأي سبب من الأسباب.

ومن خلال ضبط مسرح الجريمة لدى الفقهاء تبين أن هناك جرائم لا مسرح لها وقد تناولها الفقهاء في كتبهم على النحو الآتي:[٢]

---

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٢/٢ وما بعدها), النفراوي، الفواكه الدواني (٢١٥/٢), الغزالي، الوسيط (٤٥٧/٦ وما بعدها), النووي، المجموع (٧٧/٢٠ وما بعدها), السيوطي، مطالب أولي النهى (٢٢٧/٦ وما بعدها).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٧/٧ وما بعدها), النفراوي، الفواكه الدواني (١٨٠/٢ وما بعدها), الشربيني، مغني المحتاج (٣٨٢/٥), ابن قدامة، الكافي (٤٧/٤).

١. الجرائم التي لا يصدقها العقل والمنطق كاختلاف الشهود في مكان وقوع جريمة الزنا فيستحيل عقلاً وقوع فعل واحد في مكانين مختلفين.

٢. الجرائم التي تستوجب التعزير كوجود شخص مقطوع اليد ومازال على قيد الحياة، وكسرقة مال لم يبلغ النصاب الذي به القطع.

٣. الجرائم التي فقدت آثارها بأي سبب من الأسباب كجريان النهر بجثة قتيل ووجود قتيل في صحراء مترامية الأطراف ولا أثر لدم أو غيره، ففي مثل هذه الحالات يتم البحث في شخصية القتيل فقط.

٤. الجرائم التي ينتج عنها آثار معنوية كالشتم والقذف، فلا مسرح لمثل هذه الجرائم.

وفي عصرنا الحالي كل جريمة تركت آثاراً فهذا يعني أن هناك مسرحاً للجريمة حتى وإن كان المكان مفتوحاً ويصعب السيطرة عليه كما في حال جرائم التفجيرات الكبيرة، وكل جريمة لم يتخلف عنها آثار فقد عدم وجود مسرح للجريمة، لأن عدم وجود آثار مع قيام الجهات المختصة بالبحث والتحقيق فيه إضاعة للجهد والوقت بلا طائل.

ب. مسرح الجريمة عند فقهاء القانون:

هنالك اتجاهان في تعريف مسرح الجريمة عند القانونيين، اتجاه موسع وآخر مضيق وعليه سأذكر تعريفاً للموسعين ثم المضيقين على النحو الآتي:

أولا : التعريف الموسع لمفهوم مسرح الجريمة:

(المكان أو مجموعة الأمكنة التي ارتكبت فيها جريمة أو أي جزء منها أو وجد فيها جسم الجريمة أو أي جزء منه ويشمل الأماكن التي وقعت فيها حادثة يعتقد بأنها قد تكون جنائية أو عثر فيها على أشخاص أو جثث أو أشياء يعتقد بأنها قد تكون على صلة بجريمة)[١].

يلاحظ من خلال التعريف السابق أن الذين توسعوا في مفهوم مسرح الجريمة لم يضعوا حداً ضابطاً يضبط حدود مسرح الجريمة فجعلوا من مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي بالإضافة

---

(١) ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها (ص١٤).

إلى أماكن إخفاء الجثة والمسروقات وغيرها مسرحاً للجريمة وبهذا يكون مسرح الجريمة حدوده لا نهائية وهذا فيه تعسير وحرج على المسؤولين في الكشف عن مسرح الجريمة.

وكل من توسع في تعريف مسرح الجريمة ذهب إلى نفس المعنى بعبارات مختلفة.

ثانياً : التعريف المضيق لمفهوم مسرح الجريمة:

(مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي)[1].

فهذا التعريف جعل من مكان وقوع الجريمة هو المسرح الحقيقي دون اعتبار مكان إخفاء الجثة أو المسروقات أو غيرها أماكن للمسرح الحقيقي. لكن الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يعط للآثار الناتجة عن الجريمة أهميتها من حيث ذكرها في التعريف وهذا يعد قصوراً في التعريف لأن الآثار الناتجة عن الجريمة تعتبر مفتاح اللغز للجرائم الواقعة في المسرح.

وهذا التعريف هو الأقرب الذي يتفق مع مفهوم مسرح الجريمة لدى الفقهاء القدامى الذي استنتجته سابقاً.

---

(١) ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها (ص٥).

المبحث الثاني

إثبات مسرح الجريمة

وسائل الإثبات لها أهميتها في إيصال حقيقة الجرائم وكيفية ارتكابها إلى مجلس القضاء وعليه فإنني في هذا المبحث والذي خصصته بإثبات مسرح الجريمة سأتحدث بإذن الله عن مفهوم الإثبات ثم أذكر أقوال الفقهاء حول إثبات الجرائم في المسرح كما اتضح من خلال الاستقراء لكتبهم وأقوالهم في ذلك.

أولاً: ماهية الإثبات:

تعريف الإثبات:

١. الإثبات لغة:

ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت وشيء ثبت: ثابت. والتثبت بالتحريك: الحجة والبينة. وأثبت حجته: أقامها وأوضحها.[١]

٢. الإثبات اصطلاحاً:

أطلق الفقهاء الإثبات على كل ما يبين الحق ويظهره، سواء أكان هذا الحق في إقامة الحقوق المدنية أم في إقامة الحقوق الجنائية أم غيرها، مستعملين في ذلك الإثبات بمعناه اللغوي.[٢]

ولكن الذي يعنينا في هذا البحث هو الإثبات بالدليل الشرعي أمام القضاء على ثبوت وقوع جريمة في مسرح معين، وعليه ومن خلال ما سبق بيانه من أقوال الفقهاء حول اعتبار مسرح الجريمة في المبحث الأول يمكن تعريف الإثبات للواقعة الإجرامية على أنه:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٤٦٧/٦ وما بعدها), الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص١٤٩), الرازي، مختار الصحاح (ص٣٥).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (٧١/١), الجرجاني، التعريفات (ص٢٢).

(إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على ثبوت واقعة إجرامية في مكان وتترتب عليها آثار شرعية)[1].

شرح التعريف[2]:

(إقامة الدليل): يعني تقديمه إلى من يراد إقناعه بالأمر ولا يعني إنشاؤه.

(أمام القضاء): وهذا قيد ضروري في الإثبات القضائي الذي تترتب عليه آثار من الإلزام.

(بالطرق التي حددتها الشريعة): وهذا يعني أن أحكام الإثبات أحكام شرعية فلا يجوز إقامة الدليل أمام القضاء على وقوع جريمة إلا بالوسائل التي حددتها الشريعة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط أو الاجتهاد ولا يجوز إثبات الجرائم بالطرق الملتوية والأساليب غير الأخلاقية.

(على ثبوت واقعة إجرامية): أي ثبوت وقوع جريمة كسرقة أو قتل أو زنا أوغيرها.

(في مكان): وهو ما نسميه بمسرح الجريمة بكل ما يحويه من تفاصيل الواقعة الإجرامية.

(وتترتب عليها آثار شرعية): وهذا هو الهدف والغاية من الإثبات فلا يصح إثبات جريمة لا يترتب عليها أثر من الآثار.

ثانياً: وسائل إثبات مسرح الجريمة:

من خلال النظر في كتب الفقهاء تبين أنهم لم يقتصروا في إثبات الجرائم على وسيلة محددة بل استخدموا في ذلك وسائل مختلفة وكل ذلك من أجل الوصول إلى الحق وإثبات الجريمة في المكان الذي وقعت فيه أو نفيها وكان في مقدمة تلك الوسائل: المعاينة، وهذا ما سارت عليه جهات الإختصاص اليوم فبمجرد علم جهات الاختصاص بوقوع الجريمة فإن أول ما تقوم به هذه الجهات هو معاينة مسرح الجريمة، وتعتبر المعاينة الوسيلة الأم في إثبات مسرح الجريمة ويتفرع عنها وسائل شتى تكشفه المعاينة أثناء وقوع الجريمة وعليه لابد أولا من الحديث عن المعاينة كوسيلة إثبات أساسية في مسرح الجريمة ثم أذكر ما يتفرع عن هذه الوسيلة من وسائل أخرى وأدلة تكشف عنها المعاينة في مسرح الجريمة.

---

(١) ورد هذا التعريف في كتاب وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي ولكن خصصته بما يناسب موضوع البحث، حيث بينت أن إثبات مسرح الجريمة ناتج عن إثبات الجرائم التي وقعت فيه. (انظر، الزحيلي، وسائل الإثبات (٢٣/١) بتصرف.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات (٢٣/١ وما بعدها).

١. المعاينة:[١]

تعتبر المعاينة جزءاً من إجراءات سير الدعوى، ويقوم بها القاضي أو نائبه، وتعتبر دليلاً مباشراً على واقعة لا يظهر فيها الحق جلياً واضحاً. والمعاينة تقوي حقيقة الشيء لدى القاضي فتشتد قناعته وتطمئن نفسه[٢]. وهدفها النظر إلى الأشياء والأشخاص والأماكن والموجودات المادية للجريمة وكذلك معاينة الجاني إن وجد والمجني عليه[٣].

التأصيل الشرعي للمعاينة:

أولا: من القرآن الكريم:

لقد شهد القرآن الكريم على معاينة الجريمة وآثارها في المسرح من خلال قصة يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز في قوله تعالى: [**وَاسْتَبَقَا البَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى البَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**(٢٥) **قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ**(٢٦)**وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ**(٢٧)**فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** (٢٨)][٤].

---

(١) لم يتعرض الفقهاء لهذا المصطلح بالتعريف ولم يعقدوا له بابا مستقلا وإنما تطرقوا له من خلال تفريعاتهم ذات العلاقة والمبثوثة في ثنايا كتبهم الفقهية (انظر، الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة (ص٢٧٠), والمعاينة لغة، النظر (انظر، ابن منظور، لسان العرب (٣١٩٦/٣٢), ووردت في كتب شروح الحديث بأنها، المشاهدة (انظر، ابن حجر، فتح الباري (٢٤٧/٥), المعاينة اصطلاحا هي، رؤية مسرح الجريمة وضبط آثاره التي خلفها الجاني عقب ارتكابه للجريمة.(انظر، العمر، أصول التحقيق الجنائي (ص١٤٥) بتصرف).

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات (٥٩٠/٢), الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة (ص٢٧٤).

(٣) أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية (ص٢٤).

(٤) يوسف: ٢٥ – ٢٨.

وجه الدلالة:

فقوله تعالى (رأى) دليل على المعاينة بالرؤية والمشاهدة من حيث إثبات وقوع جريمة الزنا أو نفيها في المسرح، وكانت المعاينة وسيلة أثبتت براءة يوسف عليه السلام.[١]

ثانياً: من السنة النبوية:

كما أشارت السنة النبوية إلى هذه الوسيلة:

فعن عبد الرحمن بن عوف – ﷺ – أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ادعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال النبي ﷺ: **((هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ))**[٢].

وجه الدلالة:

فقد أثبت النبي ﷺ القتل من خلال معاينة أثر الدم على سيفيهما. ومن خلال المعاينة علم الرسول ﷺ أن الإثخان كان من أحدهما دون الآخر لذلك قضى له بالسلب.

وقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم: (وإنما أخذ ﷺ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم من خلال المعاينة والخبرة: أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حق في السلب)[٣].

ثالثا: من الآثار:

أما من الآثار فقد عمل الصحابة وخاصة الخلفاء الأربعة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بهذه الوسيلة في إثبات الجرائم الواقعة في المسرح:

فقد ورد عن عمر بن الخطاب – ﷺ – أنه أتي بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني, فهم بعقوبة

---

(١) الطبري، جامع البيان (٥٩/١٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٢/٣), (ح١٧٥٢).

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي (٣٠٨/٦).

الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ؟ فنظر علي – ﷺ – إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشْتَمَّه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت[١].

وجه الدلالة:

أن علي بن أبي طالب ﷺ من خلال معاينته للأثر على ثوب المرأة وخبرته في كشف الأشياء على حقيقتها تمكن من نفي الجريمة عن الشاب وكشف كذب ادعاء المرأة.

رابعاً: من كتب الفقهاء:

إن المتتبع لكتب الفقهاء يرى أن سبيلهم إلى إرساء العدل كان من خلال معاينة مسرح الجريمة بكل ما يحويه المسرح من آثار على القتيل ووجود آلة القتل ونوع هذه الآلة وعلاقة القتيل بأهل المحلة من حيث وجود العداوة أو انعدامها هذا في مسرح جريمة القتل [٢], وأما مسرح جريمة السرقة فتمثلت المعاينة فيه من خلال معاينة الحرز وكيفية إخراج المال المسروق بالإضافة إلى قدر المال المسروق[٣] وهذا كله كان في إطار معاينة مسرح الجريمة وإعطاء المعاينة صفتها الشرعية في أنها الوسيلة الأساسية في الكشف عن مسرح الجريمة.

خامساً : المبادئ العامة لمقاصد الشريعة :

لابد من النظر إلى المبدأ العام الذي تهدف إليه المعاينة وهو كشف الحقيقة كاملة حتى يتحقق العدل الذي دعا إليه الإسلام وقرره في نصوصه القرآنية ونبه عليه النبي ﷺ، بالإضافة إلى تحقيق مقاصد الشرع من الحفاظ على الضروريات الخمس من أن تكون محل

---

(١) ابن قيم، الطرق الحكمية (ص٤٤), لم أجد له أصل.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٧/٧ وما بعدها), السمرقندي، تحفة الفقهاء (١٣١/٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٦٥/٧), السمرقندي، تحفة الفقهاء (١٥١/٣ وما بعدها), النفراوي، الفواكه الدواني (٢١٥/٢), العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤٤/١٢ وما بعدها).

عبث واستهتار الخارجين عن شرع الله والتي لا تقوم حياة المجتمعات إلا بالحفاظ عليها والأخذ على يد كل من تسول له نفسه الإضرار بها[١].

ومعاينة المسرح تتم من خلال وسائل شتى على النحو الآتي :

أولاً: معاينة المحقق لمسرح الجريمة:

تعتبر معاينة المحقق الجنائي لمسرح الجريمة بمجرد وقوعها الوسيلة الأساس والركيزة الأولى في جمع الأدلة وتحضيرها لوضعها بين يدي القاضي لينظر فيها ومن ثم يصل للحكم.

والمحقق الجنائي تقع على عاتقه مهمة الكشف والمعاينة الأولية لمسرح الجريمة بما يحويه من آثار تركها الجاني عقب انتهائه من ارتكاب الجريمة، وهذه الآثار إما أن تكون ظاهرة يمكن إدراكها بالحواس وإما أن تكون خفية فلا يمكن إدراكها إلا من خلال الاستعانة بالخبراء وأجهزة الكشف الحديثة كالمعمل الجنائي.

فعلى المحقق الجنائي أن يتمتع بالفطنة والذكاء والعلم بالقدر الكافي الذي يمكنه من الكشف والمتابعة لكل ما تركه الجاني من آثار في مسرح الجريمة.

ولابد للمحقق الجنائي أن يتميز بالاستقامة والصلاح والعدل والشعور بالمسؤولية العظيمة وهي الكشف عن الحقيقة وإقامة العدل و التي تقع مسؤولية إقامتها في المقام الأول عليه، فيتوجب على المحقق الجنائي الإسراع بالانتقال إلى مسرح الجريمة بمجرد البلاغ عنها لكي يستطيع أن يرسم في ذهنه صورة حية لكل مجريات الجريمة، بالإضافة إلى السيطرة على مسرح الجريمة ومنع العبث بمحتوياته[٢].

ثانيا: معاينة الشهود لمسرح الجريمة[٣]:

إن شهادة الشهود تعطي المحقق صورة تقريبية عما حدث في مسرح الجريمة وعن أوصاف الجاني وكيفية هروبه، بالإضافة إلى أنها ترسم له حقيقة مجريات الواقعة إذا ما تم التعامل مع شهادة الشهود بصورة صحيحة مع اتباع المنهج الشرعي الذي وضعه الفقهاء في

---

(١) العمر، أصول التحقيق الجنائي (ص١٥١ – ١٥٢).

(٢) الردادي، معاينة مسرح الجريمة (ص٦٨), العمر، أصول التحقيق الجنائي (ص٩٤ وما بعدها), الدهلاوي، الانتقال والمعاينة (ص٩٣ وما بعدها).

(٣) الشهادة هي: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي. (ابن عابدين، رد المحتار (٤٦١/٥).

قبول شهادة الشهود. فتعتبر معاينة الشهود لمسرح الجريمة وسيلة يتم من خلالها إثبات مسرح الجريمة أو نفيه.

فقد استعان الفقهاء بشهادة الشهود في إثبات مسرح الجريمة، وقد راعوا في ذلك شروط الأخذ بشهادتهم سواء كانت هذه الشروط خاصة بشخص الشاهد أو خاصة بالشهادة نفسها، بالإضافة إلى استفسارهم عن الجرائم الواقعة في المسرح.

ولابد للمحقق الجنائي أن يراعي ذلك وأن يستفسر الشهود عن الواقعة ليتمكن من رسم صورة واقعية عن الجريمة وأحداثها على النحو التالي:

١. استفسار الشهود في مسرح الجريمة:

اتفق الفقهاء على وجوب استفسار الشهود عن الجرائم الواقعة في المسرح على النحو الآتي:

أ. استفسار الشهود في جريمة الزنا:

لم يكتف الفقهاء في قبول شهادة الشهود على جريمة الزنا باتهام الشخص بالزنا دون أن يفسروا الجريمة كاملة وذلك لأنهم قد يظنون ما ليس بزنا زنا، فلابد أن يستفسر الشهود عن جريمة الزنا بأدق التفاصيل كأن يصفوا الفعل وصفا يبين حقيقة الفعل, وفي أي مكان وقع؟ ومتى وقع ؟ وبمن زنا؟[١] ولا يتم التعنت على الشهود وذلك من خلال سؤالهم عن أشياء لا تخدم إثبات أو نفي الجريمة، فلا يسألون عن طعام الزانيين ولا لباسهما ونحو ذلك[٢].

ب. استفسار الشهود في جريمة القتل:

وفي جريمة القتل لابد من استفسار الشهود الذين عاينوا مسرح الجريمة عن صفة القتل، ومن القاتل؟ ومن المقتول؟ وما الآلة التي استعملت في القتل ؟ ولابد من اتفاق الشهود في زمان

---

(١) الحلبي، ملتقى الأبحر (٣٥٤/١), ابن فرحون، تبصرة الحكام (٣٢١/١), النفراوي، الفواكه الدواني (٢٠٦/٢), الشيرازي، المهذب (٤٥٨/٣), ابن قدامة، المغني (٦٩/٩).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٣٠٦/١).

ومكان القتل وسؤالهم عن ذلك[١]. وكل ذلك كان في سبيل إثبات أو نفي الجريمة في المسرح من خلال معاينة الشهود للجريمة.

ج. استفسار الشهود في جريمة السرقة:

ويشترط في سماع شهادة الشهود الذين عاينوا مسرح جريمة السرقة أن يصفوا السرقة والحرز وأن يفصلا عن ماهية السرقة وكيفيتها، وعن السارق متى سرق ؟ وأين سرق ؟ وإلى أين ذهب بالمسروق ؟[٢] فلابد من أخذ أدق التفاصيل عند سماع شهادة الشهود في مسرح جريمة السرقة.

د. استفسار الشهود في جريمة شرب الخمر:

اختلف الفقهاء في استفسار الشهود في جريمة شرب الخمر على قولين:

القول الأول:

أن الشهود يستفسرون عن جريمة شرب الخمر كما يستفسرون عن جريمة الزنا وغيرها من الجرائم, فيسألون عن الخمر ما هي ؟ وكيف شربها ؟ لاحتمال الإكراه، ومتى شربها ؟ لاحتمال التقادم، وأين شربها ؟ لاحتمال أنه شربها في دار الحرب . وهو قول الحنفية.[٣]

القول الثاني:

الشهود لا يستفسرون في جريمة شرب الخمر، ولا يستفسرون عن نوع المسكر ولا كيف شربه؟ ولا أين؟ وغيرها من الاستفسارات التي يطالبون بها في الجرائم الأخرى. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (١١٤/٧), النفراوي، الفواكه الدواني (١٧٨/٢), الشيرازي، المهذب (٤٥٧/٣), النووي، المجموع (٢٦٤/٢٠), ابن قدامة، المغني (٤٩٧/٨).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٤٢/٩), عليش، منح الجليل (٤٤٨/٨), الشافعي، الأم (١٦٥/٦), ابن قدامة، المغني (١٣٧/٩).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق (٢٨/٥).

(٤) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٣٣٠/٢), الدردير، الشرح الكبير (٣٥٣/٤), الشربيني، مغني المحتاج (٥٢٠/٥), النووي، روضة الطالبين (١٧٠/١٠), ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٤١٨/٧), البهوتي، كشاف القناع (١١٨/٦).

الترجيح:

على الرغم من اتفاق الفقهاء في عدم استفسار الشهود في جريمة شرب الخمر إلا أنني أميل إلى رأي الحنفية في ذلك، فمجرد معاينة الشخص وهو يشرب الخمر لا يكفي في إثبات مسرح الجريمة.

ولذا على المحقق الجنائي أن يراعي ما سبق في استفسار الشهود الذين عاينوا مسرح الجريمة، فشهادة الشهود تعتبر دليلا قويا في إثبات أو نفي وجود مسرح للجريمة.

٢. صلة الشاهد بالجاني أو المجني عليه في مسرح الجريمة:

لابد للمحقق الجنائي أن يراعي صلة الشاهد بالجاني والمجني عليه قبل أخذ أقواله، وذلك لأن صلة الشاهد بالجاني أو المجني عليه قد تقرب الحقيقة من المحقق أو تبعدها عنه وقد راعى الفقهاء هذا الجانب[١].

ولقد كان لفقهاء الأندلس مواقف تشهد على ذلك في إثبات مسرح الجريمة أو نفيها فقد سئل أحد الفقهاء عن رجل كان يلعب فلقيته سكين مسلولة بيد رجل آخر فحمله الشيطان أو الطيش ومات – رحمه الله – فأجاب عن ذلك: بأن الرجل المذكور لا تجوز عليه شهادة من حضر الملعب وله سكين (لأن اللاعبين ينفون عن أنفسهم) وتجوز عليه شهادة من ليس عنده سكين من الحاضرين إذا توفرت شروطها.....[٢].

فالشهادة لها أثرها من حيث إثبات الجريمة في المكان الذي وقعت فيه وبالتالي إثبات أن لهذه الجريمة مسرحاً كما تبين من أقوال الفقهاء، لكن لابد من مراعاة الشروط التي وضعها الفقهاء للأخذ بأقوال الشهود في الإثبات والنفي.

---

(١) السرخسي، المبسوط (١٢٢/١٦), ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٣٠٦/٨ – ٣٠٧), ابن قيم، إعلام الموقعين (٨٧/١).

(٢) العلمي، النوازل (١١٢/٣).

٣.التفريق بين الشهود في مسرح الجريمة:

قد يرتاب المحقق من شهادة الشهود أثناء سماع أقوالهم وخاصة إذا كانوا مجتمعين، فقد يغرر بهم أو قد يكون الجاني واحداً منهم، ففي هذه الحال يستحب للمحقق الجنائي أن يفرق بينهم، وهذا ما نص عليه الفقهاء حال الارتياب من شهادة الشهود[١].

فقد فرق علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بين الشهود , فقد ورد أن شاباً شكا إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – نفراً، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله ؟ فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا علي بالشرط، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدعوا أحداً يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم.

فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: في أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أصيب بماله ؟ وسأله عمن غسله ودفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه ؟ وأين دفن ؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر علي فكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم. ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدو الله، قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل[٢].

---

(١) السرخسي، المبسوط (٨٧/١٦), الطرابلسي، معين الحكام (ص٨٣), الخرشي، شرح مختصر خليل (١٩٧/٧), ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٤٩/٨), ابن عبد البر، الكافي (٩٥٩/٢), مالك، المدونة (٥٢٨/٤), ابن زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٢٦٣/٥).

(٢) ابن قيم، الطرق الحكمية (ص٤٥), رواه البيهقي مختصرا في سننه الكبرى (كتاب، آداب القاضي، باب، التثبت في الحكم، (١٧٩/١٠), (ح٢٠٢٧٤).

ثالثا: معاينة الخبراء[١] لمسرح الجريمة:

لا يستطيع القاضي أن يلم بكل علوم وفنون الجريمة، فكل علم وفن له خبراؤه المتمرسون، والقاضي إذا أشكل عليه الأمر يلزمه أن يستشير أهل الخبرة لأنه أمر ضروري وملح للكشف عن حقائق الأشياء وليكتمل التصور الواضح لدى القاضي عن الجريمة الواقعة في المسرح[٢].

والخبرة في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة وإنما بواسطة أهل الاختصاص[٣].

والخبراء مختلفون حسب اختصاصهم فمنهم الخبير بالأسلحة ومنهم الخبير بالبصمات ومنهم الخبير بالمتفجرات وغير ذلك.

فقد ورد عن الفقهاء أخذهم بأقوال الخبراء في تقدير أروش الجنايات وتقدير نصاب السرقة، واستعانتهم بأقوال الأطباء في إثبات العيوب (ولا يمنع ذلك من أخذ أقوالهم في إثبات الجريمة) والاستعانة بمن يقتفي آثار الأقدام.[٤] فكل ذلك دليل على أن الخبرة يؤخذ بها في إثبات مسرح الجريمة.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١. الاستعانة بأقوال الخبراء في جريمة الاعتداء على العرض:

قد تدعي المرأة اغتصابها من قبل شخص وقد ينكر هذا الشخص الاعتداء ففي هذه الحال يتعين على القاضي الاستعانة بالنساء في تحديد بكارة المرأة أو ثيوبتها وهذا ما قال به الفقهاء[٥].

وهو ما يسمى في يومنا الحاضر بخبراء الطب الشرعي حيث يتمكن الطب الشرعي من تحديد البكارة أو الثيوبة وتحديد طبيعة الاعتداء من حيث كونه اغتصاباً أو زناً تم برضا من الطرفين.

---

(١) الخبير هو: كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل. (انظر: البهنسي، نظرية الإثبات (ص٢٠٥).

(٢) الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة (ص٢٧٨), البهنسي، نظرية الإثبات (ص٢٠٥).

(٣) الكيلاني، نفس المصدر السابق.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٤٤).

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٩٠/٣), ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢), الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٩/٤), النووي، روضة الطالبين (٩٨/١٠), ابن قدامة، المغني (٧٧/٩).

٢. الاستعانة بالخبراء لمعاينة مسرح جريمة السرقة:

من الأمور الهامة في إثبات مسرح لجريمة السرقة بلوغ المسروق نصاباً معيناً، هذا النصاب قد يكون مما يصعب تقديره فيجب حينها الرجوع لأهل الخبرة في تقييمه، وهذا ما أقره الفقهاء في كتبهم[١] فقد ورد أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان – ﷺ – أترجة [٢] فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم. فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار. **((فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ))**[٣]

فعثمان بن عفان قد استعان بأهل الخبرة في تقييم المال المسروق.

كذلك لابد أن يكون إخراج المال المسروق من حرز[٤], وهذا الحرز صفته وماهيته أرجعها الفقهاء إلى العرف[٥]، ولابد أن يكون هناك خبراء لهم إطلاع على عرف الناس ويستطيعون من خلاله تحديد ماهية الحرز ليتمكنوا من خلاله من إثبات مسرح جريمة السرقة أو نفيها.

وفي الوقت الحاضر أصبح الاستعانة بالخبراء في تحديد نوع الجريمة أهي سرقة أم اختلاس[٦] أم نهب وغيرها وذلك من خلال معاينة مسرح جريمة السرقة ورؤية النوافذ مكسورة والخزائن مفتحة وقد كسرت أقفالها وغيرها من الأمور التي تتضح من خلال معاينة الخبراء لمسرح الجريمة.

---

(١) السرخسي، المبسوط (١٤٣/٩), السمرقندي، تحفة الفقهاء (١٥١/٣), ملا، درر الحكام (٧٨/٢), مالك، المدونة (٥٥٠/٤), ابن جزي، القوانين الفقهية (ص٢٣٦), النووي، المجموع (٧٩/٢٠), البهوتي، كشاف القناع (١٣١/٦).

(٢) الأترجة: أفضل الثمار المأكولة. وقال مالك: هي التي يأكلها الناس. وكان الأترج في تلك الأيام غالي القيمة. (انظر: اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد (٦٢/٣).

(٣) أخرجه مالك في موطئه عن عمرة بنت عبد الرحمن : كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٨٣٢/٢), (ح٢٣).

(٤) الحرز لغة: الموضع الحصين. (انظر: ابن منظور، لسان العرب (٨٣٢/٩), مادة (حرز), والحرز اصطلاحا: (ما يحفظ فيه المال عادة). (انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٦٢/٥), النفراوي، الفواكه الدواني (٢١٤/٢), الجويني، نهاية المطلب (٢٢٥/١٧), ابن قدامة، المغني (١١١/٩).

(٥) العمراني، البيان (٤٤٦/١٢), النووي، روضة الطالبين (١٢١/١٠), ابن قدامة، الكافي (٧٦/٤), ابن قدامة، المغني (١١١/٩), البهوتي، الروض المربع (ص٦٧٥).

(٦) العيني, البناية شرح الهداية (٢٦/٧).

٣. الاستعانة بالخبراء في معاينة مسرح جريمة القتل:

كانت استعانة الفقهاء بالخبراء لإثبات مسرح جريمة القتل من خلال معاينة الخبراء للآثار الموجودة على جسد القتيل وتحديد نوع الأداة المستخدمة في القتل بالإضافة إلى تتبع آثار أقدام الجاني.

أ. الآثار الموجودة على القتيل:

استعان الفقهاء في إثبات مسرح جريمة القتل من خلال الخبراء الذين يقومون بتحديد كيفية القتل إن كان من خلال الجرح أو الخنق أو من خلال السم أو الضرب[١]. بل إن مكان خروج الدم من جثة القتيل كان لها الأثر البالغ في إثبات أو نفي مسرح جريمة القتل، فخروج الدم من فم القتيل أو من أنفه أو من دبره أو ذكره كانت تعتبر بمثابة نفي القتل لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون الضرب بسبب القيء والرعاف، أما إن خرج من عينه أو أذنه فقد ثبت القتل لعدم خروج الدم من هذه المواضع عادة فكان الخروج مضافاً إلى ضرب حادث فاعتبر القتل[٢]. وهذا كله كان من خلال الاستعانة بالخبراء في معاينة هذه الآثار والأخذ بأقوالهم في إثبات القتل ونفيه وبالتالي إثبات وجود مسرح للجريمة.

وفي يومنا هذا يتم الاستعانة بخبراء الطب الشرعي في معرفة الطريقة التي استخدمها الجاني في قتل الضحية أهي قتل أم خنق أم بالسم وغيرها بالإضافة إلى تحديد وقت الوفاة[٣].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٧/٧), النفراوي، الفواكه الدواني (١٨٠/٢ وما بعدها), الشربيني، مغني المحتاج (٣٨٢/٥), ابن قدامة، الكافي (٤٧/٤).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٨/٧), السمرقندي، تحفة الفقهاء (١٣١/٣ وما بعدها).

(٣) العتيبي، مهارات معاينة مسرح حادث الانتحار (ص٣٥), موقع محاماة نت، http://www.mohamah.net/

ب. الاستعانة بالخبراء في تحديد نوع الأداة المستخدمة في القتل:

استعان الفقهاء بأداة الجريمة في تحديد نوعية القتل، أهو قتل عمد ؟ أم شبه عمد أم خطأ ؟ فالقتل بالسيف ليس كالقتل بالعصا، وهذه الأمور تحتاج إلى خبراء لهم معرفة ودراية في الأدوات المستخدمة في القتل(١).

ومع تطور الحياة تطورت أدوات وأساليب القتل مما استلزم الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك كخبراء الأسلحة حيث يقوم خبير الأسلحة بتحديد نوع السلاح المستخدم ومدى صلاحيته للاستعمال والمدة التقريبية التي انقضت على استعماله وتحديد مسافة و مسار الطلقات النارية واتجاه اطلاقها وفحص الطلقات النارية لمعرفة السلاح الذي استخدم في إطلاقها ودراسة فتحة دخول الطلقات وخروجها سواء من جسم المجني عليه أو في مكان الجريمة وكل ذلك يحتاج إلى خبير متخصص وممارس لكي يتم من خلاله إثبات مسرح الجريمة(٢).

ج. الاستعانة بالخبراء في تتبع آثار الجاني:

إن آثار الأقدام التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة قد تكون على ضربين:

– آثار بصمات لأقدامه (غير منتعل)، وهي تعامل معاملة بصمات الأصابع من حيث أنها تدل يقيناً على أن صاحبها كان متواجداً في مسرح الجريمة.

– آثار أقدام منتعلة أو غير منتعلة لكنها مجرد أثر بلا بصمات، وهذا الأثر يفيد في معرفة أوصاف صاحب الأثر كطول القدم وعرضها ومواضع الأصابع واتجاه الحافتين الداخلية والخارجية للقدم وكونه ذكر أم أنثى وكونه صاحب عاهة أم أنه سليم وغيرها من الأوصاف الأخرى، وهذه الآثار أضعف من سابقتها من حيث دلالتها على صاحبها الذي كان يتواجد في مسرح الجريمة وذلك لأسباب منها:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٩٧/٦), ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٦/٢), الشيرازي، المهذب (١٧٥/٣), ابن قدامة، المغني (٢٦٠/٨).

(٢) علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة (ص١٧), موقع سودارس، أبو عفان، /http://www.sudaress.com

١. إمكان تشابه آثار قدمين لشخصين مختلفين حتى وهما عاريتان.

٢. أغلب آثار الأقدام في عصرنا الحاضر تكون منتعلة مما يعني التشابه التام بين الأشخاص الذين ينتعلون نفس نوع الحذاء وقد يكون التشابه كذلك في الطول والعرض ومقاس الحذاء.

٣. تطرق الاحتمالات القوية لمثل هذه الآثار كأن ينتعل شخص حذاء شخص آخر, بالإضافة إلى أنه يمكن للجاني أن يتخلص من حذائه بعد ارتكابه للجريمة[١].

ويتم الاستعانة بالخبراء ذوي الممارسة والدراية العميقة في تتبع آثار الأقدام وهذا ما كان عليه العرب منذ القدم، وفي يومنا الحاضر ومع التقدم العلمي يتم التعامل مع هذه الآثار بطريقة علمية بواسطة خبراء الرفع والمقارنة[٢].

د. الدليل على الاستعانة بالخبراء في تتبع آثار الجاني:

ورد عن أنس – ﷺ – قال: **((قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ[٣] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوْا[٤] الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلًا فَقَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ[٥] فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ[٦] حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ**

---

(١) الردادي، معاينة مسرح الجريمة (ص١٥٥), بلمهدي، اقتفاء الأثر (ص٦٠), العمر، أصول التحقيق الجنائي (ص٥٦٨).

(٢) الردادي، معاينة مسرح الجريمة (ص١٥٥), يتم استعمال مواد لها خاصية التجمد في رفع آثار الأقدام كمادة الجبس. (انظر: علاء الدين، دور الشرطة العلمية في فحص الآثار الجنائية (ص٦٢).

(٣) اسم قبيلة (انظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري, كتاب، الوضوء، باب: أبوال الإبل (٥٦/١), (ح٢٣٣).

(٤) (اجتووا): أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر (انظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري نفس المصدر السابق).

(٥) (الصريخ): الصوت الصارخ المستغيث (انظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٦٢/٤), (ح٣٠١٨).

(٦) (ترجل النهار): ارتفعت شمسه واشتد حره. (انظر تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري نفس المصدر السابق).

فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ[1] وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ))[2].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد استعان بخبراء اقتفاء الآثار في الوصول إلى المجرمين.

والاستعانة بخبراء اقتفاء الآثار له دور عظيم في معرفة عدد الجناة والطريق التي سلكها الجاني ومعرفة الأمراض التي يعاني منها وغيرها من الأمور التي تعين في ملاحقة المجرمين.

بل إن وظيفة الخبير تتعدى ذلك حسب تخصصه، فهناك خبراء الطب النفسي الذين يستطيعون تحديد ملامح شخصية الجاني الإجرامية[3], كذلك يمكن للخبراء الاستعانة بالأبحاث النفسية والعقلية وغيرها من الوقوف على الدوافع والأسباب الكامنة وراء اقتراف الجاني للجريمة وتبريرها تبريراً علمياً[4].

رابعاً: الاستعانة بالكلاب البوليسية في معاينة مسرح الجريمة وتتبع الآثار:

ومن الأساليب الحديثة التي تعتبر من ضمن تتبع آثار المجرمين في مسرح الجريمة الاستعانة بالكلاب البوليسية والذي أفصل القول فيها على النحو الآتي:

اتفق الفقهاء على الاستعانة بالكلاب في الصيد وحراسة الزرع والماشية، واختلفوا في الاستعانة بها في غير هذه الثلاثة ككلب الأثر على قولين[5]:

---

(١) (فكحلهم): أي جعل المسامير المحماة في أعينهم كالمكحلة حتى يذهب بصرهم) (انظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (١٦٣/٨), (ح٦٨٠٤)).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الحدود، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (١٦٣/٨), (ح٦٨٠٤).

(٣) الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات (ص١٠٦).

(٤) الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات (ص٣٤).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٣/٥),الشيباني، الحجة على أهل المدينة (٧٧٠/٢), ابن رشد، البيان والتحصيل (٢٨٨/١٧), العبدري، التاج والإكليل (٧٠/٦), العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤/٥), ابن قدامة، المغني (١٩١/٤), ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (١٤/٤).

القول الأول:

يجوز الاستعانة بالكلب مطلقاً سواء في الصيد أو حراسة الماشية والزرع وغيرها وذلك للمنفعة. وهو قول جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني:

لا يجوز الاستعانة بالكلب إلا في ثلاث صيد أو ماشية أو حرث، وهو قول الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الاستعانة بالكلب في غير الصيد وحراسة الماشية والزرع بالقياس فقالوا: أن الاستعانة بالكلب في تتبع الأثر وغيره في معنى الثلاثة الأخرى وهي: الصيد وحراسة الماشية والحرث وذلك للعلة الجامعة بينها وهي الحاجة والمنفعة.

فيجوز الاستعانة بها للمنافع كلها ودفع المضار وخاصة من المواضع المخوف فيها السرقة، وإذا جاز الاستعانة بها لحفظ المال فالأولى لحفظ النفوس من أن تذهب هدراً[٣].

رد عليه:

أن قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما يتناول الخبر تحريمه، وقد يحتال اللص لإخراجه بشيء يطعمه إياه ثم يسرق المتاع[٤].

ويجاب عليه:

أن كلب الأثر تحصل الفائدة المرجوة منه كما تحصل من كلب الحرث والماشية والصيد[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٣/٥),الشيباني، الحجة على أهل المدينة (٧٧٠/٢), ابن رشد، البيان والتحصيل (٢٨٨/١٧), العبدري، التاج والإكليل (٧٠/٦), العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤/٥).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٩١/٤), ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (١٤/٤).

(٣) العبدري، التاج والإكليل (٧٠/٦), العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤/٥), النووي، شرح مسلم (٥٠٧/٥), ابن قدامة، المغني (١٩١/٤)

(٤) ابن قدامة، المغني (١٩١/٤)

(٥) نفس المرجع السابق

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الاستعانة بالكلاب في غير الصيد وحراسة الماشية والزرع بالسنة على النحو الآتي:

١. عن عمر – ﷺ – عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ**)).[١]

٢. عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**)).[٢]

وجه الاستدلال:

واضح من خلال الحديثين السابقين أن الرسول ﷺ حصر الاستعانة بالكلب في ثلاثة أشياء هي: الصيد والحرث وحراسة الماشية ولا دليل على الاستعانة به في غير هذه الأمور.

ونوقش الاستدلال بالحديثين بما يلي:

بأنه يحتمل أنه كان في بداية الإسلام لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب، وأن الكلب وإن كان نجس العين إلا أنه يباح الانتفاع به شرعاً والاستعانة به في حالة الضرورة.[٣]

الترجيح:

بعد عرض الأدلة السابقة يتبين أنه على الرغم من صحة الأدلة التي استدل بها القائلين بالمنع إلا أن فهمهم كان لمجرد ظاهر النص على الرغم من أن هناك مقصد عظيم ألا وهو الحاجة والضرورة، ولاشك أن الصيد والحرث والماشية هي حاجة و ضرورة اقتضت الاستعانة بالكلب في حفظها، والاستعانة بالكلب في تتبع آثار المجرمين و الكشف عن مسرح الجريمة أشد حاجة و ضرورة لإيصال الحقوق إلى أصحابها وإحقاق العدل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، (كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبا..... (٨٧/٧), (ح٥٤٨٠)
(٢) رواه البخاري في صحيحه، (كتاب: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (١٠٣/٣), (ح٢٣٢٢)
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٣/٥).

٢. **الإقرار**[١]:

أثبت الفقهاء مكان وقوع الجريمة من خلال الإقرار سواء كان الإقرار من الجاني أو كان من المجني عليه، فقد اشترط الفقهاء في الإقرار بالسرقة أن يبين السارق الحرز بتعيين أو وصف[٢].

وثبت عن رسول الله ﷺ إثبات مكان وقوع الجريمة من خلال إقرار المجني عليه الذي أدى إلى إقرار الجاني بعد ذلك وثبتت الجريمة في المسرح:

فعن أنس – رضي الله عنه–: **((أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ))**[٣].

وجه الاستدلال:

هذا دليل على إثبات مكان وقوع الجريمة من خلال إقرار المجني عليها، فالرسول ﷺ والصحابة أدركوا الجارية قبل موتها وأخذوا بإقرارها، مما ثبت يقيناً وقوع الجريمة في المكان الذي وجدت فيه الجارية.

وما ورد في قصة ماعز عندما أقر على نفسه بالزنى، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: **((لَمَّا أَتَى مَاعِزُ**[٤] **بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ**[٥] **أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي**[٦] **قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ))**[٧].

---

(١) هو: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه. (ابن نجيم، البحر الرائق (٢٤٩/٧).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (٤٩١/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (١٢١/٣), (ح٢٤١٣).

(٤) (لما أتى ماعز): أي واعترف بالزنى.

(٥) غمزت: أي فظننت أن هذا زنى، والغمز هو الجس برؤوس الأصابع أو وضع اليد على العضو أو هو إشارة العين.

(٦) (لا يكني): أي صرح بهذا اللفظ ولم يكن عنه بما يدل عليه وفي معناه. (انظر تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري. (١٦٧/٨).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، (كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر..... (١٦٧/٨), (ح٦٨٢٤)

وفي رواية أخرى سأله النبي ﷺ عن المزني بها فقال: ((**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ**))[١].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ سأل ماعزاً عن حقيقة الزنا وعن التي زنى بها لأنه من الجائز أن يكون له نكاح أو شبهة نكاح في المفعول بها [٢], كما أنه لابد من سؤال المقر عن المكان الذي أوقع فيه الزنى خشية أن يكون فعله في دار الحرب[٣].

فالإقرار من الجاني والاستفسار منه يوضح معالم مسرح الجريمة فيثبته أو ينفيه.

٣. القرائن[٤]:

كانت القرائن من بين أدلة الإثبات لدى الفقهاء وقد دل على ذلك استخدامهم للقرينة في إثبات القتل والسرقة واستخدموها كذلك في نفي وقوع الجريمة.

فالقسامة أحد القرائن في إثبات القتل، فوجود القتيل وعليه أثر الدم يوجب القسامة على من وجد القتيل فيهم[٥]. فهذا دليل على إثبات الفقهاء لمسرح الجريمة من خلال القسامة.

وقد ورد إعمال القرائن في إثبات مسرح الجريمة عند الصحابة فمن ذلك: إن شاباً شكا إلى علي بن أبي طالب – ﷺ – نفراً، أنهم قتلوا والده وسلبوا ماله عندما كان في سفر معهم والتي سبق ذكرها [٦]. فعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – من خلال تفريق المتهمين وسؤالهم عن الرجل وبالقرينة القاطعة علم أنهم قتلوا الرجل وسلبوا ماله في مكان ما في سفرهم وبذلك ثبتت الجريمة فثبت مسرح الجريمة حيث قتلوه وسلبوا ماله.

وما ورد من أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أتي يوماً بفتى أمرد، وقد وجد قتيلاً ملقىً على وجه الطريق، فسال عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر, فشق ذلك عليه، فقال: اللهم

---

(١) رواه أحمد في مسنده، (كتاب: تتمة مسند الأنصار، باب: حديث هزال، (٢١٥/٣٦), (ح٢١٨٩٠), صحيح لغيره وإسناده حسن.

(٢) السرخسي، المبسوط (٣٨/٩).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) مفرد قرينة وهي: أمر يشير إلى المطلوب (الجرجاني، التعريفات (ص٢٨٠).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٦/٧ وما بعدها), النفراوي، الفواكه الدواني (١٨٠/٢ وما بعدها), الشربيني، مغني المحتاج (٣٨٢/٥).

(٦) سبق تخريجه (ص٢٠).

أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فأتي به عمر، فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها. فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك، قالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك. فذهبت بالصبي والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله – ﷺ – فأتت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة. فوجد أباها متكئاً على باب داره، فقال له: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة ؟ قال: جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها، والقيام بدينها. فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها عليه، فدخل أبوها، ودخل عمر معه. فأمر عمر من عندها فخرج، وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال: أصدقيني، وإلا ضربت عنقك، وكان لا يكذب. فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن: إن عجوزاً كانت تدخل علي فأتخذها أماً، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة. وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنية، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها لها شاب أمرد، فهيأته كهيأة الجارية، وأتتني به، لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوماً وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته. ثم أمرت به فألقي حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه. فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. فقال: صدقت، ثم أوصاها، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها: نعمت الابنة ابنتك، ثم انصرف.[1]

فعمر بن الخطاب ﷺ من خلال القرائن القوية علم قاتل الفتى الأمرد وتوصل إلى الجاني من خلال القرائن التي اتبعها وبذلك ثبت مسرح الجريمة الذي وجد فيه الفتى مقتولاً.

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٢٧), قال ابن كثير: هذا أثر غريب وفيه انقطاع بل معضل وفيه فوائد كثيرة، (انظر: ابن كثير، مسند الفاروق (٤٥٧/٢)), ابن المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٣٧٩/١).

وقد قال الفقهاء بحد السرقة إذا وجدت المسروقات عند المتهم لأن وجود المسروقات قرينة دالة على السرقة وقالوا أن هذه القرينة أقوى من البينة والإقرار[١]. وعليه فيثبت مسرح الجريمة بوجود المسروقات عند السارق.

"وهناك القرائن المادية الملموسة التي تدرك بالنظر أو اللمس كالبصمات وآثار الأقدام والبقع الدموية والمنوية والأوراق الممزقة أو المحروقة إذا اجتمعت وعرف مضمونها، وهذه القرائن المادية لها أهمية كبرى في مجال إثبات الجنايات ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تقدمت فيه الوسائل"[٢].

ويمكن القول بأن كل ما تقدم من الاستعانة بالخبراء والكلاب البوليسية هي قرائن تتشكل فيما بينها وتقوي بعضها البعض في إثبات مسرح الجريمة.

خامساً: توثيق معاينة مسرح الجريمة بالكتابة:

هدفت الشريعة الإسلامية إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها بكل الوسائل والطرق المشروعة، وكانت الكتابة من بين هذه الوسائل التي يتم بها توثيق الحقوق، ويشهد لذلك قوله تعالى في آية الدين: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ**][٣].

فالله سبحانه وتعالى أرشد إلى حفظ أموال الناس من خلال كتابتها، وإذا كان هذا في حفظ المال من أن يضيع أو يضام صاحبه فهي في حفظ الأعراض وانتهاك الحرمات أولى وآكد[٤].

وقصة علي بن أبي طالب ﷺ سالفة الذكر تبين أن علياً استعمل كاتباً في توثيق معاينة مسرح الجريمة وإدلاء المتهمين بأقوالهم[٥].

---

(١) ابن قيم، إعلام الموقعين (١٧٣/٣), ابن قيم، الطرق الحكمية (ص٦).

(٢) الشنقيطي، تعارض البينات في الفقه الإسلامي (ص١٤٥).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) العمر، أصول التحقيق الجنائي بتصرف (ص١٣٥).

(٥) انظر: (ص٢٨ من هذا المبحث).

والكتابة تعطي تصوراً عن حالة الجريمة وقت حدوثها والمسرح الذي ارتكبت فيه وأقوال الشهود ومعاينتهم للحادث كما أنها تعتبر بمثابة حفظ لكل الإجراءات التي قام بها المحقق والخبراء ورجال الشرطة[١].

فالكتابة تعتبر حجة أمام القضاء يبنى عليها الأحكام القضائية، فإذا عدمت الكتابة عدمت الحجة لدى القضاء وضاعت الحقوق وأفلت المجرمون من قبضة العدالة[٢].

(١) عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي (ص٧٤).

(٢) الردادي، معاينة مسرح الجريمة (ص٢٧).

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بإجراءات مسرح الجريمة

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: الجهة المختصة بإجراءات مسرح الجريمة**
- **المبحث الثاني: الحريات والحرمات في مسرح الجريمة**

المبحث الأول

الجهة المختصة بإجراءات مسرح الجريمة

إن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في وضع الجهات التي تختص بضبط مسرح الجريمة بل كانت على مستوى أرقى وأعلى من خلال النص على حفظ الحقوق والكرامات أثناء الكشف عن الجرائم بما يحفظ للناس أعراضهم وأموالهم ودماءهم مما يدلل على البعد الحضاري الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية آنذاك.

وفي هذا المبحث سأتحدث عن الجهة المختصة بضبط مسرح الجريمة في الفقه الإسلامي ولكن قبل البدء بالحديث عن الجهات المختصة بضبط مسرح الجريمة لابد من معرفة صفة هذه الجهات، هل هي فرد أم جماعات ؟ وما الدليل على ذلك ؟

أولاً: صفة الجهة المختصة بضبط مسرح الجريمة:

تتصف الجهة المختصة بضبط مسرح الجريمة بأنهم جماعات تستعين بهم الجهة القضائية لمعرفة مرتكبي الجرائم والقبض عليهم والتحقيق معهم بالإضافة إلى الكشف عن ملابسات جرائمهم في مسرح الجريمة عند وقوعها وجمع الاستدلالات والقرائن التي تفيد ولي الأمر بشأن الجرائم الواقعة وترسم له صورة واضحة عنها وقد وصفتهم النصوص الشرعية بوصف السلطان[1].

الدليل على ذلك:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: **((أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِي أَوْ يَأْخُذَ مِنِّي مَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ تُعْظِمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ تَسْتَعْدِي السُّلْطَانَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِي مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ تُجَاهِدُهُ أَوْ تُقَاتِلُهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ))**[2].

---

(١) الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية (ص١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (كتاب: أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، باب: حديث مخارق (١٩١/٣٧), (ح٢٢٥١٣), وقال: حديث حسن لغيره.

وجه الاستدلال:

(أن الرسول ﷺ أمره أن يستعدي عليه بصاحب الاختصاص أو بالجهة العليا، في منع الجريمة، فكان فهم الصحابي أنهم كثير، فقال: فإن لم يكن بقربي منهم أحد ؟، وكان ذلك بمحضر رسول الله ﷺ، فكان إقرارا على فهمه)[١].

وهؤلاء الجماعة هم الذين يعبر عنهم اليوم باسم الضابطة القضائية والتي تأخذ الأمر من النيابة العامة[٢], ومن بين مهامهم الكشف عن الجرائم وملابساتها من قرائن الأحوال والتحري عن المتهمين[٣].

ثانياً: مشروعية اتخاذ الجهات المختصة في الكشف عن الجرائم في المسرح:

وقد ثبت هذا بالأدلة التالية :

١. عن أنس بن مالك ﷺ، قال: ((**إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنْ الْأَمِيرِ**))[٤].

وجه الاستدلال:

أن الحاكم أو القاضي يجب عليه أن يستعين بالجهات المختصة في جميع الأمور ومنها ضبط الجرائم في المسرح إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم[٥].

٢. عن أبي هريرة – ﷺ –، عن النبي – ﷺ – قال: ((**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**))[٦].

---

(١) الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية (ص١٠٠).

(٢) فهؤلاء سموا بالولاة والأعوان عند الفقهاء وهم (السلطة المخولة من قبل الإمام للكشف عن مكان وتفاصيل الجريمة) (انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٣٢٢), ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٤٩/٢), الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية (ص١٠١ وما بعدها), قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لعام ٢٠٠١ المادة (١٩), عطية، مسرح الجريمة (ص١٤٩).

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٣٢٢), ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٤٩/٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه (٦٥/٩٠), (ح٧١٥٥).

(٥) القنوجي، الروضة الندية (٢/ ٢٥٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود (١٠٢/٣), (ح٢٣١٤).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ استعان بمن يتحقق من وقوع الجريمة من خلال سؤال الطرف المشارك في الجريمة بالاعتراف.

٣. ما ورد في قصة العرنيين سالفة الذكر والتي أرسل فيها الرسول ﷺ خبيراً يقتفي آثارهم لأنهم حاربوا الله ورسوله[١].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ استعان بمن يطارد المجرمين ويقتفي أثرهم ويقبض عليهم وهي المهام الموكل بها الضابطة القضائية في عصرنا هذا.

٤. ما ورد في قصة اعتراف ماعز بالزنا عند رسول الله ﷺ فقد ورد أن الرسول ﷺ بعد أن تحرى عن حالته ولم يكن به جنون فقال: ((أشرب خمراً؟)) فقام رجل فاستنكهه [٢]، فلم يجد منه ريح خمر [٣].

وجه الاستدلال:

أن الرجل أخذ يتحقق من الجاني (ماعز) ليتأكد من صحة إقراره بالزنا بأن استنكهه من رائحة الخمر لأنه قد يكون السكر قد أذهب بعقله فلا يدري ما يقول فلما لم يجد ريح الخمر تأكد من صحة إقراره ووعيه وهذا كله كان في حضرة الرسول ﷺ فدل على جواز الاستعانة بمن يتحقق من وقوع الجرائم.

٥. وما ورد من أن شاباً شكا إلى علي ﷺ نفراً خرجوا مع والده في سفر– وهذه القصة التي ورد ذكرها سابقا– حيث أن علياً ﷺ جمع الشرطة وتحرى في الأمر[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

(٢) (فاستنكهه): أي شم رائحة فمه فطلب نكهته بشم فمه والنكهة رائحة الفم. (انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (١٣٢١/٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى. (١٣٢١/٣), (ح١٦٩٥).

(٤) ابن قيم، الطرق الحكمية (ص٤٥), (سبق ذكره في ص ١٧ من هذا البحث).

وجه الاستدلال:

أن علي بن أبي طالب ﷺ استعان بالشرطة في التحقق من وقوع الجريمة وفي الكشف عن مكانها وملابساتها وهذا دليل على جواز الاستعانة بالجهة المختصة في التحقيق بمسرح الجريمة والكشف عن مكنوناته.

٦. وما ورد أيضاً من أن بعض الجزارين أضجع كبشاً ليذبحه، فتخبط بين يديه وأفلت منه وذهب، فقام الجزار يطلبه وجعل يمشي إلى أن دخل إلى خربة، فإذا فيها رجل مذبوح يتشحط في دمه ففزع وخرج هارباً. وإذا صاحب الشرطة والرجالة عندهم خبر القتيل، وجعلوا يطلبون خبر القاتل والمقتول، فأصابوا الجزار وبيده السكين وهو ملوث بالدم والرجل مقتول في الخربة، فقبضوه وحملوه إلى السلطان فقال له السلطان: أنت قتلت الرجل؟ قال: نعم! فما زالوا يستنطقونه وهو يعترف اعترافاً لا إشكال فيه، فأمر به السلطان ليقتل فاخرج للقتل، واجتمعت الأمم ليبصروا قتله، فلما هموا بقتله اندفع رجل من الحلقة المجتمعين وقال: يا قوم لا تقتلوه فأنا قاتل القتيل! فقبض وحمل إلى السلطان فاعترف وقال: أنا قتلته! فقال السلطان قد كنت معافى من هذا فما حملك على الاعتراف؟ فقال: رأيت هذا الرجل يقتل ظلماً فكرهت أن ألقى الله بدم رجلين، فأمر به السلطان فقتل ثم قال للرجل الأول: يا أيها الرجل ما دعاك إلى الاعتراف بالقتل وأنت بريء؟ فقال الرجل: فما حيلتي رجل مقتول في الخربة وأخذوني وأنا خارج من الخربة وبيدي سكين ملطخة بالدم، فإن أنكرت فمن يقبلني وإن اعتذرت فمن يعذرني؟ فخلى سبيله وانصرف مكرماً[1].

وجه الاستدلال:

أن القبض على الجزار كان من قبل جهة مختصة عليا مأمورة بذلك حيث تم القبض على الجزار وهو في مسرح الجريمة.

وعليه نخلص إلى أن الجهات المختصة بمسرح الجريمة من خلال الأدلة السابقة أنها:

لم يكن لها مسميات، فقد كان الحاكم نفسه من يقوم بضبط مسرح الجريمة أحياناً أو من ينوبه بذلك من أهل الاختصاص.

---

(١) الطرطوشي، سراج الملوك (ص١٦٥).

فقد بعث الرسول ﷺ من يتتبع آثار أقدام القاتل كما في قصة القوم من عكل حيث بعث الرسول ﷺ من يقتفي آثارهم. (وقد قال ابن القيم أن أهل القيافة كأهل الخبرة)[١]. وكان الرسول ﷺ يبعث من يتحقق من مسرح الجريمة بالاعتراف ((**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)).

وما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه استعان بأهل الاختصاص في كشف مسرح جريمة قتل وسرقة، وهم الشرطة حيث وكل إليهم الكشف والتحقيق,[٢] فعلي بن أبي طالب ﷺ أوجد لنظام الشرطة مهاماً جديدة بقيت متأصلة في النظام الشرطي حتى الآن منها تولي التحقيقات الأولية للقضايا الجنائية[٣].

هذا ما كانت عليه جهة الاختصاص في ضبط مسرح الجريمة منذ زمن النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين وحتى عصور التابعين، حيث ورد أيضاً عن فقهاء الأندلس أن ضبط مسرح الجريمة يقوم به الحاكم ومن ينوب عنه.

فقد ورد أن رجلاً أصبح مقتولاً في فراشه فأتى الحاكم إلى الدار فدخلها فوجده مذبوحاً وتتبع أثر نزول الدم في الدار وخارجاً عنها فلم ير لذلك أثراً ووجد في أركان الدار سكيناً و أقلامه في غرفة بدم عليها وفي سراويل بعض نسائه نضح دم فاستنطقهن فقالت واحدة: هذه قتلته وأعناها نحن[٤].

فهذه القضية تجلي لنا بوضوح أن الحاكم نفسه هو من ضبط مسرح الجريمة بالإضافة إلى أنه من قام بالتحقيق مع المشتبه بهن في مسرح الجريمة.

وفي رواية أخرى لنفس القصة ورد فيها أن الوزير بعث ثقته[٥], أي استعان بمن يضبط مسرح الجريمة.

---

(١) ابن قيم، الطرق الحكمية (ص١٩٣).
(٢) نفس المصدر السابق (ص٤٥).
(٣) الأصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية (ص٦٢).
(٤) العلمي، النوازل (١١٠/٣).
(٥) البرزلي، فتاوى البرزلي (٦٩/٦).

وفي قضية أخرى ورد أن رجلين قتلا أختهما فبعث القاضي من يثق به إلى تلك القرى المجاورة لها للكشف عن ذلك....[1].

فكل هذه الدلائل تبين لنا أن الحاكم أو من يستعين بهم من أهل ثقته هم من اختصوا بضبط مسرح الجريمة دون مسميات أو تعيين.

ومع تطور الحياة تطورت وسائل الجريمة وأصبحت الجرائم غامضة, مما دفع لإنشاء سلطات خاصة لتتبع المجرمين وكشف جرائمهم ضمن المسرح الذي أوقعوا جرائمهم فيه, واستخدام في ذلك وسائل حديثة تسهل الوصول إلى الجناة. فكانت سلطة النيابة العامة ومن هم تحت إمرتها بالإضافة إلى تحديد الخبراء الذين سيستعان بهم في الكشف عن مسرح الجريمة.

حيث أن الخبراء في الماضي كانوا ينتدبون من قبل الحاكم إلا أن اليوم أصبحوا خبراء بشكل دائم وهم جزء أساسي في ضبط مسرح الجريمة. كخبراء البصمات والأسلحة وخبراء الطب الشرعي وخبراء الهندسة الوراثية وغيرهم[2].

---

(١) البرزلي، فتاوى البرزلي (٦٩/٦).

(٢) ولد برو، مسرح الجريمة (ص٢٨), فرج، معاينة مسرح الجريمة (ص٢٠).

المبحث الثاني

الحريات والحرمات في مسرح الجريمة

منذ لحظة وقوع الجريمة تتدافع المصالح والمفاسد، فمن جهة استقرار المجتمع و حماية أسراره وحفظ أخلاقياته ومبادئه وقيمه بمحاربة الجريمة يتم دفع المفاسد مما يحفظ للأفراد حقوقهم وحرياتهم وحرماتهم، وبناء على ذلك يتم تحقيق التوازن بحيث تدفع المفسدة وتحقق المصلحة بالحد الأدنى الذي حدده الشرع ولا ينقلب الأمر بدفع مفسدة بوقوع فساد كبير بل يتكامل التوازن بحيث تتساوى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة ككفتي ميزان لاتطغى إحداهما على الأخرى حال محاربة الجريمة.

ولقد رصدت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام الشفافة العادلة التي تحقق هذا التوازن إذا ما تم السير على نهجه بصورة صحيحة وفقا لضوابط الشرع.

ولذا فإن الجهة المختصة بضبط مسرح الجريمة تقوم بعدة إجراءات لضبط مسرح الجريمة, وهذه الإجراءات ليست مطلقة بلا قيود بل تخضع وفقا لمعايير الشرع الحنيف بما يكفل حفظ الكرامة الإنسانية وصيانة الحرمات وهي على النحو الآتي:

أولاً: التأكد من محتوى البلاغ عن وقوع جريمة قبل تبادر أي تصور:

بمجرد وصول بلاغ عن وقوع الجريمة كقتل مثلاً فإنه قد يتبادر إلى ذهن متلقي البلاغ أن القتل كان انتقاماً مثلاً أو عمداً فيكون في ذهنه هذه الفكرة عن مسرح الجريمة ويظل يفسر مسرح الجريمة على هذا الأساس فيتضح فيما بعد أنها جريمة انتحار, فتكوين فكرة عن مسرح الجريمة ذو أهمية بالغة وهو الذي يحدد مسار التحقيق فتخيل متلقي البلاغ فكرة عن مسرح الجريمة دون تروٍ يؤدي إلى خطأ في ضبط مسرح الجريمة وبالتالي إيقاع الظلم على الأبرياء أو التعدي على الحرمات بلا سبب.

وعليه يجب ألا يتسرع في تكوين فكرة عن مسرح الجريمة بمجرد البلاغ عن وقوعها، لأن التسرع في تصور الجريمة وتخيل طبيعتها كفيل بأن يضلل المحقق ويجعله يفسر ما يراه

ويترجم الأحداث لتتفق مع التصور الذي في تخيله فيبعده ذلك عن الحقيقة وعن المسار الطبيعي للتحقيق حتى إذا ما فطن إلى الحقيقة يكون ذلك بعد فوات الأوان[١].

والدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**][٢].

ووجه الاستدلال:

فالآية صريحة بالتثبت من خبر المبلغ عن وقوع حدث أو جريمة وضبطه، والآية فيها أمر من الله تعالى بالاستبيان والضبط قبل إمضاء الأمر على أصحابه، لأن الخطأ في الضبط سيؤدي إلى انحراف مسار العدالة[٣].

٢. قصة المرأة التي تعلقت بشاب من الأنصار والتي ذكرناها آنفا والتي ادعت أن الشاب زنا بها ووضعت بياض البيض على ثوبها كدليل على صحة بلاغها وادعائها[٤].

وجه الاستدلال:

أن عمر بن الخطاب ﷺ تسرع في الحكم على الشاب بمجرد بلاغ المرأة المدعية مما كان سينتج عنه إيقاع الظلم على الشاب لولا فطنة علي بن أبي طالب ﷺ والذي ضبط مسرح الجريمة وكشف كذب ادعاء المرأة.

ثانياً: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة بأمر من الجهة المختصة:

ثمة أساس شرعي للانتقال السريع إلى مسرح الجريمة في السنة النبوية وفي سنة الخلفاء الراشدين, وأن هذا الانتقال السريع لا يتم إلا بأمر من الجهة العليا المختصة بضبط مسرح الجريمة[٥].

---

(١) مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة (ص١٥).
(٢) الحجرات: ٦.
(٣) الشافعي، الأم (٩٩/٧).
(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٤٤).
(٥) الدهلاوي، الانتقال والمعاينة (ص٢٢).

ففي السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين تبين أن الانتقال السريع إلى مسرح الجريمة ضروري للتأكد من حصول الواقعة الجرمية وضبط مسرح الجريمة حتى قبل البدء في التحقيق الجنائي [١] مما يعزز الفرصة لتحقيق العدالة وحفظ الحقوق.

الأدلة على ذلك:

١. قوله ﷺ في قصة العسيف: **((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))**[٢].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر أنيساً بالذهاب إلى مسرح الجريمة والتحقق من أمر وقوعها فور حصول البلاغ والتأكد منه. فأنيس لم يتوان بالذهاب إلى مسرح الجريمة وضبطه والتأكد منه فبمجرد أمر الرسول ﷺ له تحرك فوراً إلى مسرح الجريمة وتأكد من صحة البلاغ الذي وصل للرسول ﷺ.

٢. ما ورد سابقاً في قصة الشاب الذي أبلغ علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وشكا له عن أناس خرجوا مع والده في سفر فسرقوا ماله وقتلوه فأرسل علي بن أبي طالب الشرطة لضبط مسرح الجريمة والتأكد من بلاغ الشاب[٣].

ووجه الاستدلال:

أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أسرع في إرسال الشرطة بمجرد البلاغ عن وقوع الجريمة، وهؤلاء الشرط ما كانت لتتحرك إلا بأمر من الجهة العليا التي تمثلت في علي بن أبي طالب ﷺ.

ولا يمكن أن تحصل معاينة المسرح بدون انتقال سريع إليه ولا يمكن أن يؤدي الانتقال المتأخر إلى معاينة صحيحة وسليمة فالانتقال السريع يجب أن يكون قبل أن تزول آثار الجريمة بفعل متعمد من الجاني أو غيره, فتضيع بذلك الحقوق وتنتهك الحرمات[٤].

كما أن سرعة الانتقال تفيد في معرفة إسعاف المصابين وأخذ أقوالهم قبل أن يلاقوا حتفهم.

---

(١) الدهلاوي، الانتقال والمعاينة (ص٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٦).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٤٥).

(٤) الدهلاوي، الانتقال والمعاينة (ص٢٢).

٣. قصة الجارية التي رض رأسها بين حجرين فسئلت من فعل بك هذا حتى إذا ذكر اليهودي أومأت برأسها[١].

فلو لم ينتقل الصحابة بسرعة إلى مسرح الجريمة لما أدركوا الجارية وهي في الرمق الأخير وأخذ أقوالها في إثبات الجريمة.

وعليه فإن سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة له أهمية كبرى في حفظ الحقوق وغيرها من حفظ الأنفس والحرمات. وما اشتهر على لسان أهل الإختصاص اليوم أن:

أ. تأخر انتقال الضابط في الوصول إلى مسرح الجريمة دقيقة واحدة تؤخره يوماً كاملاً في التحقيق.

ب. والتأخر في الوصول للمسرح ساعة يؤدي إلى تأخر التحقيق لمدة شهر كامل[٢].

ثالثاً: مراعاة حرمة المساكن حال وقوع الجريمة:

قررت الشريعة الإسلامية للمساكن أحكاما خاصة لما تمثله من حق للفرد في الحفاظ على خصوصياته التي لا يجوز لأي أحد مهما كانت منزلته من الاعتداء أو حتى الاطلاع عليها[٣].

فوردت نصوص تدل على حرمة المساكن وأمرت بعدم دخولها دون إذن أصحابها من هذه النصوص:

قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(٢٧)فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا**

(١) سبق تخريجه (ص٢٩).
(٢) فرج، معاينة مسرح الجريمة (ص٢٩).
(٣) أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن (ص١٧).

تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(٢٨)][١].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى خصص ابن آدم وكرمه وفضله بالمساكن وستره فيها عن الأبصار وملكه إياها ليستمتع فيها على انفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها أو يلجوها من غير إذن أربابها وذلك أن الله تعالى أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة[٢].

والأمر في الآية ملزم إلى كل غريب عن المساكن بصرف النظر عن هويته ووضعه ومركزه الاجتماعي يستوي في ذلك الحاكم والفرد العادي، فأي اعتداء على مسكن الشخص هو اعتداء على الشخص نفسه[٣].

رابعاً: منع التجسس:

ولقد منع التجسس على المسكن و محاولة كشف أسرار صاحبه من داخله، ولقد جاء النهي عن التجسس عاماً وقاطعاً وصريحاً في القرآن والسنة.[٤]

١. قال الله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ]**[٥].

---

(١) النور: ٢٧ – ٢٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢١٢/١٢).

(٣) أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن (ص١٧).

(٤) الملتقى الفقهي، http://fiqh.islammessage.com/.

(٥) الحجرات: ١٢.

ووجه الاستدلال:

أن الله تعالى نهى عن الظن وهو التهمة التي لا سبب لها يوجبها، فمن اتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يؤكد ذلك فلا يجوز اقتحام المسكن عليه والدليل على ذلك قوله تعالى: **((ولا تجسسوا))**[١].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا))**[٢].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن تتبع عورات المسلمين والتجسس عليهم خاصة فيما لم يظهر لنا وهم في مساكنهم وقد سترهم الله تعالى بستره[٣].

ولما كان هذا الإهتمام والتشديد من قبل المشرع على حرمة المساكن لما يكتنف جوانبها حقا للفرد من خصوصية إلا أن هناك حالة استثنائية يجوز فيها انتهاك هذه الحرمة وهي وقوع الجرائم فيها, وهذه الجرائم إما أن تكون حقاً خالصاً لله وإما أن تكون حقا مشتركاً بين حق الله وحق العبد وعليه سأبين الحكم في كل منهما على النحو الآتي:

أولاً: مساكن وقعت فيها جرائم هي حق خالص لله تعالى:

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز التجسس واقتحام المساكن بالظن أو غلبته إذا وقعت جريمة هي حق خالص لله كشرب الخمر حتى وإن كان بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة[٤].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٣١/١٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٩/٨), (ح٦٠٦٤).

(٣) الخطابي، معالم السنن (١٢٣/٤), القرطبي، الاستذكار (٢٩١/٨).

(٤) الخادمي، بريقة محمودية (٢٥٥/٣), النفراوي، الفواكه الدواني (٢٩٩/٢), ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٨٦/٢), الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٨٠/٢), الهيتمي، تحفة المحتاج (٢١٩/٩), الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٣٦٦), السفاريني، غذاء الألباب (٢٦٤/١).

وإنما يندب فيها الستر بل هو أولى. وأما إن كان مجاهراً بها فيجوز اقتحامها والتجسس عليها.

دليلها:

عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، **((أَنَّهُ حَرَسَ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٌ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَهُمُ الْآنَ شَرْبٌ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، نَهَانَا اللَّهُ ﷻ فَقَالَ: {وَلَا تَجَسَّسُوا}** [الحجرات: ١٢] **فَقَدْ تَجَسَّسْنَا «فَانْصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ))**[١].

أما المجاهر بالمعصية فيجوز التجسس عليه لأنه بارتكابه المعصية يكون قد أسقط حرمة مسكنه[٢]. ولأن المجاهرة فيها مفسدة أعظم من مفسدة انتهاك حرمة المسكن فترتكب المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأعظم.

ثانياً: مساكن وقعت فيها جرائم هي حق مشترك بين حق الله وحق العبد:

واتفقت كلمة الفقهاء أيضاً على حرمة التجسس واقتحام المساكن بالظن في وقوع هذه الجرائم واتفقوا على جواز اقتحامها والتجسس عليها في حال غلبة الظن كإخبار ثقة أن رجلاً دخل بيتا لارتكاب جريمة القتل, وذلك حذاراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.[٣]

وعليه فإننا نلحظ أن الشريعة الإسلامية قدمت حرمة المسكن في جرائم الحدود التي وقعت فيها من أجل الستر وقدمت حرمة الشخص في جرائم القتل وبذلك تكون قد حققت التوازن

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (كتاب: الحدود، باب: حديث شرحبيل بن أوس (٤١٩/٤), (ح٨١٣٦) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٦٥/٤).

(٣) نفس المصادر السابقة.

بين حرمة المسكن وحرمة الأشخاص وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية.

خامساً: تفتيش المسكن بعد التأكد من وقوع الجريمة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المساكن لها حرمتها التي نص عليها الشرع الحنيف واتفقوا على حرمة اقتحامها والتجسس عليها إلا لضرورة حفظ كيان المجتمع من الفساد كما مر سابقاً.

واختلفوا في حكم تفتيش المساكن عند وقوع الجريمة فيها على قولين:

القول الأول:

جواز تفتيش المساكن عند وقوع الجريمة فيها وهو قول جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني:

عدم جواز تفتيش المساكن عند وقوع الجريمة فيها باستثناء جريمة الحرابة فإنه يجوز وهو قول الشافعية[٢].

ولم أقف على أدلة للفريقين ولكن ربما كانت نظرة الشافعية للحرابة لأنها أفظع أنواع الجرائم[٣].

الترجيح:

والذي يتضح لي من خلال ما سبق ترجيح رأي الجمهور للأسباب التالية:

١. لو قلنا بعدم جواز تفتيش المساكن في الحدود لأدى ذلك إلى انتشار الجرائم وفرصة للمجرمين لكي يمارسوا ما شاءوا من الجرائم في مساكنهم.

٢. فيه ضياع للحقوق وانتشار الفساد في المجتمع.

٣. ضياع هيبة الدولة وهيبة القضاء.

٤. سداً للذرائع من التمادي في الفساد .

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٣٦٩/١), السيوطي، مطالب أولي النهى (٣٧٣/٣), البلخي، الفتاوى الهندية (٣٣٧/٣).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (٣٢٣/٦), ابن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٢٦/٤).

(٣) الربابعة، أصول المحاكمات الجزائية الشرعية (ص١٨٥).

سادساً: مراعاة حرمة الشخص وحريته:

لقد كرم الله تعالى الإنسان وحرم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه، فقال تعالى: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]**[1].

وقال ﷺ: **((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))**[2].

فهذه النصوص تدل صراحة على حرمة الشخص وحرمة ما يملك, وتدل على حرمة المساس به في دمه وماله وعرضه، فالشرع جعل للشخص نفسه حرمة ومكانة لا يجوز الاعتداء عليها بالضرر.

إلا أن هناك حالات استثنائية يتحتم فيها المساس بهذه الحرمة وهذه الحرية وذلك في حال كان الشخص المتواجد في مسرح الجريمة محل تهمة، وضرر تركه وعدم المساس به يشكل خطراً على المجتمع وتضييعاً للحقوق وهي كما يلي :

١. تفتيش الشخص:

كما أسلفنا فإن هناك حالات استثنائية يتحتم فيها تفتيش الشخص ولذا فلا يجوز الإعتداء على الشخص بالقبض والتفتيش بمجرد الظن والشك، ولا يجوز تفتيش ما يملك كذلك كمراسلاته وغيرها إلا بإذنه ورضاه, و مما يقاس عليها في يومنا الحاضر من هاتفه الخاص وجهاز الحاسوب الخاص به، ما لم تدع ضرورة ملحة كأن يترتب عليها مفسدة أعظم من مفسدة تفتيشها ولا يكون ذلك إلا بأمر من الجهة العليا المختصة[3].

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم... (١٩٨٦/٤), (ح٢٥٦٤)

(٣) الربابعة، أصول المحاكمات الجزائية الشرعية (ص١٨٧), مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية (ص٤١٢).

ومما يدل على جواز تفتيش الأشخاص:

عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ((**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ**[1] **فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً**[2] **وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا....**))[3].

وجه الاستدلال:

أن التفتيش كان بعلم قاطع وليس بمجرد الظن والشك، وان التفتيش كان بأمر من الجهة العليا التي تمثلت في شخص النبي ﷺ و إنما أمر الرسول ﷺ بذلك لما يترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة انتهاك خصوصية الآخرين[4].

٢. حبس المتهم[5]:

الأصل في الشخص الحرية ولا يجوز حبسه إلا إذا قويت التهمة في حقه فلا يجوز الحبس بمجرد الظن والشك وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء[6].

---

(١) (روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة.

(٢) (ظعينة) المرأة في الهودج (ابن منظور، لسان العرب (٢٧٤٨/٣١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس (٥٩/٤), (ح٣٠٠٧).

(٤) الربابعة، أصول المحاكمات الجزائية الشرعية (ص١٨٩).

(٥) والمقصود بالحبس ليس حبس العقوبة بل الحبس بتقييد الحرية مؤقتا لأجل جمع الدلائل وأخذ الأقوال في جريمة وقعت ويقصد منه جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تساعد في معرفة الفاعلين.(الربابعة، أصول المحاكمات الجزائية الشرعية (ص١٩٣), والحبس كما عرفه ابن القيم، (ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. (ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٨٩).

(٦) السرخسي، المبسوط (٨٨/٢٠), الكاساني، بدائع الصنائع (٥٣/٧), (٨١/٧), الزيلعي، تبيين الحقائق (١٦٦/٣), الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٣٢٣), الطرابلسي، معين الحكام (ص١٩٦), ميارة، شرح ميارة (٢٧٩/٢).

واتفق الفقهاء على عدم جواز حبس أهل الفضل والمروءة باتهام أهل الرذيلة لهم. واتفقوا على أن الحبس لمن هو مجهول الحال ولمن هو معروف بالفسق والفجور[١].

والدليل على ذلك:

ما ورد من أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله[٢].

٣. مدة الحبس:

تحرير محل النزاع:

حرية الإنسان أساس متين لا يجوز لأحد سلبها إياه بلا سبب، فإذا تعدى الإنسان على حقوق الله وحقوق العباد بارتكابه للجرائم فقد اختلف الفقهاء في مدة حبسه على قولين:

القول الأول: قالوا بتحديد مدة للحبس كشهر أو يومين أو يوم وليلة [٣].

القول الثاني: أن مدة الحبس راجعة إلى تقدير الجهة العليا المختصة واجتهادها[٤].

والراجح هو القول الثاني أنه راجع إلى رأي الجهة العليا المختصة واجتهادها حسب ما تراه مناسبا لظروف الجريمة وحال المتهم، وذلك لأن تحديد بعض الفقهاء لمدة الحبس كان عن اجتهاد وليس عن توقيف والملاحظ أن اختلاف المدة كان بناء على ظروف وملابسات القضية في زمن من قال بتحديد المدة[٥].

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٥ – ٥٧٣), ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٥١/٢), الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٣٢٣).

(٢) رواه الترمذي في سننه (كتاب، الديات، باب، ما جاء في الحبس بالتهمة (٢٨/٤), (ح١٤١٧)، وقال الألباني: حسن.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٥١/٢).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق (٤٦/٥), ابن فرحون، تبصرة الحكام (٣٢٢/٢), الطرابلسي، معين الحكام (ص١٧٥ – ١٧٦), الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٣٢٣).

(٥) أبو ليل، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية (ص١٩٨).

قال الشيخ سيد سابق: (ولا يحل حبس أحد بدون حق. ومتى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره. فإن كان مذنبا أخذ بذنبه. وإن كان بريئا أطلق سراحه)[١].

٤. ضرب المتهم:

تحرير محل النزاع:

كرامة الإنسان وحفظ عرضه وشخصه أمر منصوص عليه في الكتاب والسنة ولا يحل لأحد انتهاك هذه الكرامة بالتعدي عليها بشكل صارخ، أما إذا ارتكب الإنسان جرما فقد اختلف الفقهاء في جواز ضربه ليقر بالذنب على قولين:

القول الأول: ذهب غالبية الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ضرب المتهم وتعذيبه واعتبروه من باب الإكراه الذي لا يصح معه إقرار[٢].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ضرب المتهم بشرط قوة الشبه واشتهاره بالفساد[٣].

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بعدم جواز ضرب المتهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:

---

(١) سيد سابق، فقه السنة (٤٦٦/٣).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٨٤/٩), ابن نجيم، البحر الرائق (٥٦/٥), عليش، منح الجليل (٣٣٠/٩), الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٤٥/٤), الشافعي، الأم (٢٤٠/٣), الشربيني، مغني المحتاج (٢٧٣/٣), ابن قدامة، المغني (٦٧/٩), البهوتي، كشاف القناع (٤٥٥/٦).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٨٥/٩), ابن عابدين، رد المحتار (٧٦/٤وما بعدها), القرافي، الذخيرة (٤١/١٠), الدردير، الشرح الكبير (٣٤٥/٤), ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٤١/٢ – ١٤٢), الشربيني، مغني المحتاج (٢٧٣/٣), الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٣٢٢ – ٣٢٣), ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٨٨), أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (ص٢٥٩).

أولاً : من القرآن الكريم:

قوله تعالى: [**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**][1].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه، لذا لا يجوز التعدي على المتهم بالضرب وغيره[2].

ثانياً : من السنة النبوية:

١. قوله ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**))[3].

٢. قوله ﷺ: ((**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**))[4].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الحديثين يدلان على حرمة المسلم فلا يجوز اكراهه بالضرب والتعذيب حتى ولو كان لأخذ الإعتراف منه.

ثالثاً : من الآثار:

١. قول عمر بن الخطاب ﷺ: (**لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جُوِّعَتْ، أَوْ أُوثِقَتْ، أَوْ ضُرِبَتْ**)[5].

---

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (٢٧٣/٣).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١), (ح٢٠٤٣) قال الألباني: صحيح.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، (٥٠/٩), (ح٧٠٧٨).

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما يكون إكراهاً (٥٨٨/٧), (ح١٥١٠٧) قال ابن حجر: إسناده صحيح (انظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب: الإكراه (٣١٤/١٢).

وجه الاستدلال:

أن قول عمر بن الخطاب دليل على حرمة ضرب الشخص وأنه لا يؤخذ بإقراره تحت الضرب.

رابعاً : من المعقول:

١. أن ضرب المتهم مناف للعدل والإنصاف والرحمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية وذلك لأن فيه إيقاع عقوبتين على المشتبه به عقوبة ارتكابه للجريمة إذا ثبتت عليه وعقوبة إقراره الذي أكره عليه[١].

٢. أن إظهار الحق لا يتم إلا بوسيلة مشروعة والضرب وسيلة غير مشروعة لما فيها من الحط من الكرامة الإنسانية وإقرار المتهم بجريمة قد لا يكون قد اقترفها بالفعل[٢].

٣. حرمة عرض المسلم ثبتت بشكل يقيني في النصوص من الكتاب والسنة واقتراف المتهم للجريمة أمر مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك[٣].

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بجواز ضرب المتهم بالسنة والمعقول على النحو الآتي:

أولاً : من السنة النبوية:

عن ابن عمر – ﷺ – **أن رسول الله ﷺ يوم أن قاتل يهود خيبر سأل عم حيي بن أخطب عن مال حيي، فأجابه أنه قد أذهبته النفقات والحروب. فقال الرسول : ((الْعَهْدُ قَرِيبٌ**

(١) صباح، المصري، حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة (ص٥٤٧).
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) صباح والمصري، حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة ق (ص٥٤٨).

وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ))، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا))[1].

وجه الاستدلال:

فيه دليل على جواز تعذيب المتهم بقرينة قوية تدل على ارتكابه الجريمة كامتناعه عن تسليم شيء يلزمه تسليمه وذلك من السياسة الشرعية[2]. وقال ابن القيم: هذا الحديث أصل في ضرب المتهم[3].

ثانياً : من المعقول:

أن ضرب المتهم وسيلة إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها وذلك لأنه قد يتعذر إقامة البينة فكانت المصلحة في ضرب المتهم و إلا ضاعت الحقوق ولم تصل إلى أصحابها[4].

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بجواز ضرب المتهم:

أجيب على استدلالهم بالحديث ما يلي:

١. لا نسلم لكم جواز ضرب المتهم للإقرار بالتهمة وذلك لأن الحديث إنما ورد في حالة معينة وهي حالة حرب ونقض عهد وبأمر من الرسول ﷺ[5].

٢. في الحديث إشارة إلى العمل بالقرينة القاطعة بدليل قوله ﷺ: ((العهد قريب والمال كثير)) وذلك لأن ما صدر عنه ﷺ يدل على القطع والجزم[6].

---

(١) ابن حبِّان، صحيح ابن حبان (كتاب: المزارعة، باب: ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة....(٦٠٧/١١),(ح٥١٩٩), وقال الألباني: حديث حسن. وعلق عليه الأرنؤوط وقال: إسناده صحيح.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٥٩/٨).

(٣) ابن قيم، الطرق الحكمية (ص٩٥).

(٤) الشاطبي، الإعتصام (٢١/٣).

(٥) صباح والمصري، حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة (ص٥٥١).

(٦) نفس المصدر السابق.

٣. أن الحديث إنما يدل على جواز ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره فيضرب ليقر به وهذا متفق عليه بين العلماء[١].

وأما استدلالهم بالمعقول فأجيب عنه:

١. أن إقرار المتهم بعد الضرب من قبيل الإكراه وقبول إقراره فيه نظر ولا يترتب عليه أثر وذلك لأنه علم أنه إن لم يقر لضرب ثانية[٢].

٢. لا نسلم أن الضرب وسيلة لإيصال الحقوق إلى أصحابها فهذه مصلحة تعارضها مصلحة أخرى وهي صيانة الأعراض والأنفس[٣].

٣. قامت الأدلة على وجوب حفظ كرامة الإنسان وحفظ عرضه فلا يجوز انتهاك هذه الكرامة بدليل ظني أو مشكوك فيه[٤].

الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح لدي رأي القائلين بعدم جواز ضرب المتهم وذلك للأسباب الآتية:

١. أن أدلتهم سلمت من الاعتراض بخلاف القائلين بجواز ضرب المتهم فقد تم الإجابة عليها.

٢. أن ضرب المتهم مع ضعف القرينة الدالة على ارتكابه للجريمة فيه انتهاك لكرامته التي أوجب الشرع حمايتها والحفاظ عليها[٥].

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٩٥).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (٢٧٣/٣).

(٣) صباح والمصري، حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة (ص٥٥٢).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) سيد سابق، فقه السنة (٤٦٦/٣).

سابعاً : استعمال السلاح في القبض على المتهم في مسرح الجريمة:

لقد قرر الفقه الإسلامي أن استعمال السلاح محظور ولا يستعمل إلا للضرورة وهذه الضرورة تقدر بقدرها[١] لقول النبيَّ – ﷺ-: **((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))**[٢]. فالجهة المختصة بالقبض على المشتبه به لا يجوز لها استعمال السلاح وإشهاره عليه إلا بعد أن يستنفد كل الوسائل السلمية من تهديد وضرب فإن امتثل كان بها وإلا أشهر له السلاح[٣].

فإن أصيب المشتبه به ضرر من قبل الجهة المختصة بالقبض عليه ضمنته والدليل على ذلك:

أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول ؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك. قال: فأمر علياً أن يقسم عقله في قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ[٤].

فلو طبقت القوانين الوضعية ما جاء في الشرع الحنيف لحفظت كثير من الأرواح والحقوق وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية الغراء في حفظ الحقوق والكرامات.

---

(١) القرافي، الفروق (١٤٦/٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر (كتاب: التعبير, باب: قول النبي ﷺ: من حمل....(٤٩/٩), (ح٧٠٧٠), (كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: من حمل.... (٩٨/١), (ح٩٨).

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني (٢٩٩/٢).

(٤) رواه الصنعاني في المصنف (كتاب: العقول, باب: من أفزعه السلطان (٤٥٨/٩), (ح١٨٠١٠).

ثامناً : الأحكام المتعلقة بالمرأة في مسرح الجريمة:

حرصت الشريعة الإسلامية إلى إعطاء المرأة أحكاماً خاصة تتناسب مع طبيعتها الفطرية كأنثى حيث يغلب عليها طابع الحياء, فلا يجوز المساس بها بما يخدش حياءها أو بما يمس عرضها بسوء.

ولذا يجب التعامل معها بما يناسب طبيعتها ويحفظ لها كرامتها وعرضها[١].

والمرأة في حال وقوع الجريمة سواء أكانت جانية أو مجني عليها وجب مراعاة كيانها الأنثوي وحفظ عرضها بما نصت عليه الشريعة الإسلامية من تمكين المرأة من الاحتجاب وعدم الخلوة بها وستر عورتها.

وكل الأحكام السابقة في حفظ كرامة المتهم تجري على المرأة مع زيادة أحكام خاصة تناسب طبيعتها الأنثوية كما يلي:

١. تفتيش المرأة والتحقيق معها:

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بتفتيش المرأة وجعلت ذلك أمراً واجب الاتباع حفاظاً على عرضها وسمعتها وحفظاً لكيانها بالستر والاحتجاب، وفي حال جاز تفتيش المسكن الذي تتواجد فيه النساء فقد قررت الشريعة الإسلامية أحكاماً تتسم بمستوى راق في الأخلاق الكريمة في التعامل مع النساء. فإن تفتيش المرأة يوجب اتباع منهج الشرع في حفظ عورتها من عدم كشفها أمام الرجال وتمكينها من الاحتجاب وغيره.

ففي حال وجب على الجهة المختصة تفتيش المنازل وجب الاستعانة بالنساء للدخول أولاً إلى المسكن المراد تفتيشه لتمكين النساء المتواجدات بالمسكن من الإحتجاب والدخول في زاوية من المسكن إلى حين تفتيشه[٢]. كما لا يجوز تفتيش المرأة من قبل الرجل فلا يفتش النساء إلا النساء[٣].

---

(١) المهيدب، تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية (ص٢٢٨ – ٢٢٩).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٣٦٩/١), السيوطي، مطالب أولي النهى (٣٧٣/٣), الشربيني، مغني المحتاج (٣٢٣/٦), ابن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٢٦/٤), البلخي، الفتاوى الهندية (٣٣٧/٣).

(٣) نفس المصادر السابقة.

يجوز تحقيق الرجل مع المرأة ولكن بشرط عدم الخلوة بها بل بوجود محرم معها أو بوجود امرأة أو مجموعة من النساء المؤتمنات بحيث تنتفي الخلوة[١].

ودليل جواز تحقيق الرجل مع المرأة قوله ﷺ: **((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))** وقد سبق ذكره[٢].

وأما حرمة الخلوة بالمرأة لقوله ﷺ: **((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ))**[٣].

وفي حال تطلب تفتيش المرأة قدراً من الخبرة الطبية وجب الاستعانة بإحدى الطبيبات أو الممرضات ذوات الخبرة[٤], كما مر في قصة المرأة التي تعلقت بشاب من الأنصار ووضعت على بدنها بياض البيض فأمر علي – رضي الله عنه – النساء بالتحقق من أمرها كما مر سابقاً.

في حال تعذر وجود طبيبة مسعفة للمرأة المتواجدة في مسرح الجريمة لا بأس بانتداب طبيب ليعالجها وذلك للضرورة القصوى والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز للطبيب أن يكشف من عورة المرأة إلا القدر اللازم لإسعافها[٥].

٢. التعامل مع جثة المرأة المتواجدة في مسرح الجريمة:

قد تتواجد المرأة في مسرح الجريمة وهي جثة هامدة وفي حالة لا يجوز أن يطلع عليها رجل أجنبي لذا لابد من وجود أحكام وضوابط لكيفية تعامل الجهات المختصة في ضبط مسرح الجريمة مع جثة المرأة المتواجدة في مسرح الجريمة على النحو الآتي:

---

(١) المهيدب، تفتيش المرأة في الأنظمة الجزائية السعودية (ص٢٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (١٩/٢٣), (ح١٤٦٥١) حديث صحيح (انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢١٥/٦), (ح١٨١٣).

(٤) المهيدب، تفتيش المرأة في الأنظمة الجزائية السعودية (ص٢٣٣).

(٥) موقع طريق الإسلام، http://ar.islamway.net.

أ- أن تبادر الجهات المختصة بانتداب امرأة منهم للدخول إلى مسرح الجريمة لكي تقوم بستر جثة المرأة المتواجدة في مسرح الجريمة وذلك قبل أن تبادر الجهات المختصة عملها في الكشف والتحقيق في مسرح الجريمة.

ب- ألا يخلو المحقق أو الطبيب الشرعي أو أيٍ من الجهات المختصة بجثة المرأة المتواجدة في مسرح الجريمة قياساً على حرمة الخلوة بها في حال الحياة، لما لجسد المرأة من خصوصية أولاها إياها الشرع[١].

ج- التأكد من أن جثة المرأة المتواجدة في مسرح الجريمة يخلو من جنين ترجى حياته.

د- في حال كانت المرأة المتوفاة في مسرح الجريمة حاملاً وتأكد من خلال الطبيب أن الجنين ترجى حياته وجب الإسراع في نقل جثة المرأة حتى ولو كان ذلك على حساب حفظ مسرح الجريمة، وذلك لأن الحفاظ على روح الجنين أولى من الحفاظ على مسرح الجريمة.

هـ- قد تتعارض مصلحتان في حال وجود جثة المرأة المتواجدة في مسرح الجريمة حاملاً بجنين ترجى حياته, ما بين ستر جثة المرأة وما بين الإسراع إلى إنقاذ حياة الجنين ففي هذه الحال تقدم حياة الجنين على حرمة جسد المرأة المتوفاة عملاً بقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ولأنه لابد من مراعاة المصالح والمفاسد في مثل هذه الأمور[٢].

---

(١) موقع الملتقى الفقهي، http://fiqh.islammessage.com/.

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣٨/٢ وما بعدها), الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص٢٦٧).

الفصل الثالث

القرائن في مسرح الجريمة

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: حقيقة القرائن**
- **المبحث الثاني: أثر القرائن في مسرح الجريمة**

المبحث الأول

حقيقة القرائن

مع تقدم الزمن وتطور الحياة تختلف الوسائل المتبعة في استرجاع الحقوق وتصبح أساساً تبنى عليها الأحكام القضائية، فإذا عدمت لم يبق في يد القضاء من سبيل متبع وتصبح الدعوى بلا وسيلة إثبات كأنها لم تكن، ومن هذه الوسائل التي تختلف بتقدم الزمن وتطور الحياة القرائن، فالقرائن لها أهمية كبيرة في إثبات وقوع الجريمة في المسرح أو نفيها.

ولابد من تحقيق التوازن واتباع المنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط حين الأخذ بالقرائن كوسيلة إثبات ولذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن القرائن: (فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كبيراً وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد)[1].

وعليه لابد من معرفة حقيقة القرائن ومشروعيتها وأنواعها على النحو الآتي:

أولاً: القرائن لغةً:

جمع قرينة، والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران وقد اقترن الشيئان تقارنا، وقرن الشيء بالشيء وصله به، والقرين الصاحب، وقرينة الرجل امرأته[2].

ثانياً: القرائن اصطلاحاً:

لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفاً اصطلاحياً للقرينة على الرغم من ورود لفظها ومرادفاتها في ثنايا كتبهم فذكروا الأمارة والدلالة باعتبارها ألفاظاً مرادفة للفظ القرينة [3]، ولعل السبب في

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٣).

(٢) الرازي، مختار الصحاح (ص٢٢٣), ابن منظور، لسان العرب (٣٦١٠/٤٠ وما بعدها), مادة (قرن).

(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد (٥/١), أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه (١٣٢/١), الجويني، التلخيص (١٣٢/١), الرازي، المحصول (٢٥٠/٥ وما بعدها).

عدم تعريف القرينة لديهم اصطلاحاً هو وضوح معناها، وهذا ما اتفق عليه العلماء المعاصرون بشأن القرينة اصطلاحاً عند الفقهاء القدامى[١].

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا القرينة بتعريفات مختلفة أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١. عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه)[٢].

ويؤخذ على تعريف الزرقا أن به دور في استعماله لكلمة (تقارن) فهي تشتق من نفس كلمة قرينة[٣].

٢. وأما في مجلة الأحكام العدلية فعرفتها: (القرينة القاطعة: هي الأمارة البالغة حد اليقين)[٤].

فهذا التعريف خص القرينة القاطعة دون غيرها من القرائن الأخرى.

٣. هي: (ما يصاحب الدليل فيبين المراد به أو يقوي دلالته أو ثبوته)[٥].

فهذا التعريف لم يفرق بين القرائن الفقهية والأصولية واللغوية والنحوية فهو تعريف عام يدخل ضمنه كل قرينة فهو تعريف غير مانع.

٤. وعرفها بعضهم بأنها: (علامة ظاهرة تلازم أمراً خفياً فتظهره وتدل عليه)[٦].

ونلاحظ أن هذا التعريف هو نفس التعريف الذي استخدمه الشيخ مصطفى الزرقا إلا أنه استبدل كلمة (تقارن) بكلمة (تلازم) وهو أيضاً يمكن القول أنه لم يوضح حقيقة القرينة فهناك القرائن الضعيفة التي لا تقوى على إظهار الأمر الخفي إلا بقرائن مساندة ومعضدة لها بالإضافة إلى أن هناك القرائن الملغاة التي لايمكن استعمالها للدلالة على الأمر الخفي.

---

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات (٤٨٨/٢ وما بعدها), دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (ص٨), السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص١٣), عمور، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون (ص٨٠), الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص٦٢).

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٩٣٦/٢).

(٣) إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص٧٢).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٥٣), المادة (١٧٤١).

(٥) المبارك، القرائن عند الأصوليين (ص٦٨).

(٦) الحربي، التأصيل العلمي للقرائن الطبية المعاصرة (ص٢٧٥).

٥. وعرفها الشيخ أنور دبور بأنها: (الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال)[١].

وفي هذا التعريف نرى أنه لم يحدد حقيقة القرينة وإنما اقتصر على ذكر أنواع القرينة.

ويمكن أن نعرف القرائن بأنها: (الدلائل غير الصريحة التي تشير إلى الشيء فتظهره).

شرح التعريف:

(الدلائل): مفردها دلالة ودليل وهي بمعنى سدده إلى الشيء وأرشده إليه وكشفه [٢], وهو الشيء الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٣].

(غير الصريحة): أي غير الواضحة وغير الخالصة مما يشوبها [٤] فالقرائن غالباً ما يشوبها الظن.

(التي تشير): أي لوحت وأومأت إلى الشيء بإشارة تقوم مقام النطق[٥]، لذا قيل عن مسرح الجريمة أنه الشاهد الصامت وذلك أن المحققين والخبراء يقومون بعملية استنطاق للقرائن الموجودة فيه[٦].

(إلى الشيء): لفظ عام يشمل كل شيء وهو المدلول عليه من قبل القرائن.

(فتظهره): أي تبينه وتوضحه، فالقرائن وظيفتها توضيح الشيء الخفي وكشف غموضه.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية القرائن:

إن في مشروعية القرائن حكم كثيرة تنبئ عن مدى مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها للتطور العلمي والحوادث المستجدة. ويمكن استخلاص الحكمة من مشروعية القرائن في الآتي:

---

(١) دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (ص٩).

(٢) الرازي، مختار الصحاح (ص٨٨), ابن منظور، لسان العرب (١٤١٤/١٦), الفيومي، المصباح المنير (١٩٩/١), (مادة: دلل).

(٣) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٧٨٠/١), سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٢٠٠).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٢٤٢٤/٢٨), الرازي، مختار الصحاح (ص١٥١), مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ص٥١٢).

(٥) الرازي، مختار الصحاح (ص١٤٧), الفيومي، المصباح المنير (٣٢٦/١).

(٦) خليفة، الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة (ص٢٥).

١. تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الكليات الخمس بكل الوسائل المتاحة التي تظهر الحق وتبينه مما يرسي دعائم العدل ويحقق الأمن وخاصة في زمن تطورت فيه وسائل إرتكاب الجريمة وأصبح إقامة الحق صعباً إذا تم الإقتصار على البينة واليمين[١].

٢. تسهل على القضاء الفصل في الخصومات والإسراع في إصدار أحكامها مما يوفر الوقت والجهد ويعجل في رد الحقوق إلى أصحابها[٢].

٣. أن القرائن قد تكون أقوى من الشهادة أو الإقرار لما قد يعتريهما من تزوير أو تدليس أو ملابسات، أو قد تنعدم الشهادة أو الإقرار وخاصة في الجرائم التي ترتكب في الخفاء ويكون المجرم فيها متمرساً ويترك خلفه مسرحاً للجريمة, وعليه لا سبيل إلى إقامة العدل في مثل هذه الحالات إلا بالقرائن[٣].

رابعاً: القرائن في مسرح الجريمة:

اختلف العلماء في إثبات الحكم الشرعي بالقرينة ولا خلاف بينهم في استعمالها فيما دون الحكم الشرعي ومن ذلك: مسرح الجريمة، بل إن استعمال القرينة في مسرح الجريمة يعد مؤشراً على فطنة ومهارة الجهات المختصة.

– فالعلماء مختلفون في إثبات جريمة الزنا بالحمل[٤] لكنهم متفقون جميعاً بأن القرينة هي ثبوت الحمل بدخول مني غريب إلى رحم المرأة وفي ذلك إثبات لمسرح الجريمة وهذا لا خلاف عليه، واختلافهم في إثبات جريمة الزنا بالحمل بإيقاع العقوبة الحدية لا يؤثر على اتفاقهم على مسرح الجريمة.

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٤), الزحيلي، وسائل الإثبات (٥١٤/٢), السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص١١ وما بعدها).

(٢) الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص١٢٥).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٤ وما بعدها), الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص١٢٦).

(٤) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٥٤/٤).

– كذلك في مسرح جريمة شرب الخمر فقد اتفقوا على أن من انبعث من فمه رائحة الخمر أو تقيأها قرينة على الشرب، لكنهم اختلفوا في إقامة الحد عليه بمجرد الرائحة أو بمجرد تقيئه لها[١].

ويمكن القول بأن وجود زجاجات الشراب المسكر في مسرح الجريمة يعد قرينة على الشرب.

والدليل على ذلك أن رجلين شهدا على آخر عند عثمان بن عفان ﷺ فشهد أحدهما أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها[٢].

فقول عثمان ﷺ دليل على أن التقيؤ قرينة على الشرب.

وفي مسرح جريمة السرقة اعتبر الفقهاء إخراج المال من الحرز دليلاً على الأخذ، ووجود ثقب في الجدار وعدم وجود المال دليل أيضاً على الأخذ، لكنهم اختلفوا في الحكم الشرعي وهو القطع[٣].

ولابد من القول بأن وجود بصمات أصابع شخص على الخزنة التي تحوي المال مع عدم وجود المال دليل على أخذه لكنه لا يعد دليلاً قاطعاً على أنه السارق.

وفي مسرح جريمة القتل اعتبر الفقهاء وجود آثار ضرب أو جراحة أو خنق أو غيره على جسد الشخص قرينة على إزهاق الروح، ووجود أدوات حادة أو أدوات ثقيلة وغيرها إلى جانب جسد الميت قرينة على إستعمال هذه الأدوات في الإضرار بالشخص، لكنها لا تعد ابتداءً قرينة على القتل[٤].

---

(١) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٩/٢), القرافي، الذخيرة (٢٠٠/١٢), ابن قدامة، المغني (١٦٢/٩ – ١٦٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (١٣٣١/٣), (ح١٧٠٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٦٥/٧), النفراوي، الفواكه الدواني (٢١٥/٢), العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤١/١٢).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق (٩٧/٦), البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٠٥/١٠), ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٦/٢), ابن رشد، بداية المجتهد (٣٩٧/٢ – ٣٩٨), الشيرازي، المهذب (١٧٥/٣), ابن قدامة، المغني (٢٦٠/٨), البهوتي، الروض المربع (ص٦٣١).

وفي العصر الحاضر ظهرت البصمة الوراثية (DNA)[1] والتي تعد قرينة قوية في إثبات تواجد صاحبها في مسرح الجريمة لكنها لا يمكن أن تشير بشكل قوي وقاطع على أنه مرتكب الجريمة إلا بمساندة أدلة وقرائن أخرى قوية.

فالبصمة الوراثية أمر متفق عليه بين العلماء المعاصرين في استعمالها في التحقيق الجنائي في مسرح الجريمة، وهذا ما نصت عليه قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة.

فالبصمة الوراثية في جريمة الزنا تثبت بشكل قوي أن المني للشخص الذي كشفت عنه التحاليل المخبرية لكنها لا ثبت بشكل قاطع على أنه ارتكب الزنا.

وكذلك في جريمتي السرقة والقتل فإنها تثبت بشكل قوي إلى أن الشخص كان متواجداً في مسرح الجريمة لكنها لا تشير بشكل قوي إلى أنه مرتكب الجريمة وذلك أن الاحتيال والخداع قد يدخل حتى في البصمة الوراثية فقد يحصل المجرم الحقيقي على بصمة شخص بريء كدمه أو لعابه بأي طريقة احترافية ويضعها في مسرح الجريمة ليتم اتهامه, لذا كانت البصمة الوراثية قوية في التحقيق الجنائي ويشوبها الظن في الإثبات الجنائي[2].

---

(١) رجل ذو بصم : غليظ, والبصمم : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر .(انظر ابن منظور, لسان العرب (٢٩٥/٣), والبصمة الوراثية اصطلاحاً هي : (العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان, والمعينة لهويته, والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية).(انظر: هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٤٠).

(٢) مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي (ص١٨٢).

المبحث الثاني

أثر القرائن في مسرح الجريمة

عند البدء في الكشف والتحقيق في مسرح الجريمة، لابد من الاهتمام البالغ بالقرائن التي خلفها الجاني في هذا المسرح وذلك لأنها الأساس الذي يبنى عليه الحكم في القضاء، وإذا كانت لها هذه الأهمية البالغة لدى القضاء فلابد من التيقن بأن ما تم تحصيله من قرائن في مسرح الجريمة يرقى لأن يصل لدرجة القطع أو القوة وذلك لأن وقت القضاء ذو قيمة كبيرة لا ينبغي إضاعته فيما هو ذو دلالة ضعيفة أو ملغاة. لذا فإنني سأتناول في هذا المبحث أثر القرائن في مسرح الجريمة .

أولاً: أثر القرائن في مسرح الجريمة لدى الفقهاء القدامى:

كان للقرائن أثر مهم في إثبات مسرح الجريمة أو انتفائه عند الفقهاء القدامى، وتنوعت القرائن التي اعتمدوها في ذلك ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

١. أثر القرائن في مسرح جريمة القتل التي لا يعلم فيها الجاني:

كان اعتماد الفقهاء على القسامة[١] كقرينة قوية في إثبات مسرح جريمة قتل لا يعلم فاعلها، وهذه القرينة إن لم تساندها قرائن أخرى قوية فلا يتم العمل بها عند الفقهاء. فالقسامة قرينة قوية اتفق الفقهاء على العمل بها, أما القرائن التي تساندها فقد اتجه الفقهاء فيها اتجاهين مختلفين على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

وهم الأحناف، حيث اعتمدوا على قرائن خاصة تختلف عن القرائن التي اعتمد عليها جمهور الفقهاء، كقرينة الملك واليد وإمكان الغوث. فإذا وجدت جثة القتيل في دار وكانت ملكاً لشخص فإن القسامة على صاحب الدار بناءً على قرينة الملك, وكذلك وجوده في سجن بناء

---

(١) القسامة لغةً : اليمين أو الحلف.(انظر: ابن منظور, لسان العرب (٣٦٣٠/٤٠), الرازي, مختار الصحاح (ص٢٢٣). والقسامة اصطلاحاً هي : (هي الأيمان التي يقسم بها أولياء المقتول على استحقاق صاحبهم أو المتهمون على نفي القتل).(انظر : الزحيلي, وسائل الإثبات (٥٢٨/٢).

على قرينة اليد على قول من قال بذلك من الحنفية وذلك لأن أصحاب السجن لهم يد عليه, ووجوده في فلاة يسمع منها الصوت من القرى والأمصار بناء على قرينة الغوث شريطة أن يكون المقتول به أثر قتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق فإذا فقدت هذه الشروط انتفى وجود مسرح للجريمة. فهذه كلها قرائن مساندة لقرينة القسامة فإذا وجدت هذه القرائن قوي ثبوت مسرح الجريمة لأنها بمثابة القوة التي ساندت قرينة القسامة في إثبات مسرح الجريمة.

وينتفي وجود مسرح للجريمة إذا وجد القتيل في مكان عام يكون التصرف فيه لعامة المسلمين كالمساجد والبحار والأنهر والشوارع والجسور والأسواق العامة والفلاة من الأرض التي لا يسمع منها الصوت من القرى والأمصار وذلك لانتفاء القرائن السابقة من الملك واليد وإمكان الغوث[١].

الاتجاه الثاني:

وهم جمهور الفقهاء، حيث كان اعتمادهم في إثبات مسرح الجريمة على قرائن تختلف عما ذهب إليه الأحناف، فقالوا بثبوت القسامة بقرينة العداوة الظاهرة فإذا وجد القتيل في أرض قوم وكان بينه وبينهم عداوة ظاهرة فقد ثبتت القسامة في حقهم وبالتالي ثبت وجود مسرح جريمة قتل، وكقرينة الازدحام فإذا تفرق جماعة عن قتيل عقب ازدحامهم فقد ثبت وجود مسرح للجريمة, وقرائن أخرى مثل وجود قتيل في قرية قوم لا يخالطهم غيرهم, ووجود رجل بمكان معه سيف أو حديدة ملطخة بالدم وإلى جانبه قتيل، فكل هذه قرائن مساندة لقرينة القسامة في إثبات وجود مسرح للجريمة .

وقد شرط الجمهور ما شرطه الأحناف من وجود القرائن الأخرى المتعلقة بالقتيل كوجود أثر قتل أو ضرب أو خنق أو سم وغيره لكي يثبت بها وجود مسرح للجريمة[٢].

٢. أثر القرائن في مسرح جريمة السرقة:

فقد اعتمد الفقهاء مجموعة من القرائن في مسرح جريمة السرقة على أساسها كان إثبات المسرح أو نفيه وكان خلاف العلماء فيها تفصيل كثير أذكر من هذه القرائن بعضاً منها:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٩/٧ وما بعدها)

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني (١٨٠/٢ وما بعدها), النووي، روضة الطالبين (١٠/١٠),الشربيني، مغني المحتاج (٣٨٢/٥), الحصني، كفاية الأخيار (ص٤٧٠), ابن قدامة، الكافي (٤٧/٤), الحجاوي، الإقناع (٢٣٩/٤),

كوجود الأقفال على المحال والدور قرينة على أنها محرزة وبالتالي فإن وجود هذه الأقفال وقد كسرت وعدم وجود المال يعتبر قرينة قوية على السرقة وبالتالي وجود مسرح خلفه الجاني عقب كسره لهذه الأقفال وسرقة المال، وطريقة إخراج المال المسروق من الحرز وقد فصل القول فيه كأن يخرج الرجل المال بنفسه أو أن يلقيه إلى صاحب له خارج الحرز فأخذه المرمي إليه، وصفة الحرز, ووجود الحافظ وعدمه وصفته ككونه غير مضيع وانتفاء هذه الصفة وغيرها من القرائن التي طال حديث الفقهاء وتفصيلهم فيها في إثبات مسرح الجريمة وانتفائها. فمثلا قالوا بأن الدور والبيوت تعد حرزاً إذا كانت مغلقة أو كان فيها حافظ فإذا كانت مفتوحة أو عدم الحافظ فليست بحرز، فهذه تعتبر بالإضافة إلى أنها شروط السرقة قرائن على ثبوت مسرح السرقة إن وجدت فإذا انتفت أو فقد أحدها ينتفي معها مسرح الجريمة[1].

كذلك نفس الأمر في مسرح جريمة الزنا وشرب الخمر كما مر سابقاً فمسرح جريمة الزنا كان للقرائن أثر في إثبات المسرح وانتفائه بناء على قرينة الحمل ممن لا زوج لها، ومسرح جريمة الخمر كان بقرائن منها وجود الرائحة والقيء، فهذه القرائن كلها كان لها أثر عند الفقهاء القدامى في إثبات مسرح الجريمة وانتفائه.

والملاحظ في أثر القرائن في مسرح الجريمة لدى الفقهاء أنهم لم يثبتوا مسرح جريمة القتل ومسرح جريمة السرقة إلا بتساند وتعاضد مجموعة من القرائن, وفي بعضها الآخر كمسرح جريمة الزنا وشرب الخمر أثبتوا مسرح الجريمة بمجرد قرينة واحدة. ويرجع ذلك لأسباب منها:

١. أن قرينة الحمل في مسرح جريمة الزنا ووجود الرائحة أو تقيء المسكر في مسرح جريمة الخمر لا تتعارضان مع العقل والمنطق، فظهور الحمل ممن لا زوج لها قرينة على دخول مني رجل غريب وهذا ما يقره العقل والمنطق كذلك نفس الأمر في مسرح جريمة شرب الخمر فالعقل يقر بشربها بمجرد وجود الرائحة أو بمجرد تقيئها.

٢. أن مسرح جريمة القتل والسرقة لا مجال للحكم بالقتل بمجرد وجود جثة المقتول، فقد تكون جريمة انتحار مثلاً وقد تكون جريمة قتل خطأ أو شبه عمد. كذلك في مسرح جريمة السرقة

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء (١٤٩/٣ وما بعدها), النفراوي، الفواكه الدواني (٢١٥/٢ وما بعدها), الدردير، الشرح الصغير (٤٧٧/٤),ابن رشد، بداية المجتهد (٤٤٩/٢),النووي، روضة الطالبين (١٢١/١٠ وما بعدها) العمراني، البيان (٤٤٤/١٢ وما بعدها), ابن قدامة، المغني (١٠٥/٩ وما بعدها), البهوتي، الروض المربع (ص ٦٧٥ وما بعدها), ابن قدامة، الكافي (٧٦/٤ وما بعدها).

فلا يعني مثلاً إختفاء المال من مكان دليل على السرقة فقد يكون ذلك لأسباب منها أن يكون الدائن استرد دينه ممن يجحده .

ثانياً: أثر القرائن الحديثة في مسرح الجريمة:

مع التطور العلمي استجدت وسائل الكشف عن الجرائم وعن مرتكبيها الذين يتحرون بجرائمهم أزمنة الخلوات ومواضعها، وكانت البصمة الوراثية هي القرينة الأكثر فاعلية في ذلك لما لها من نتائج قوية في الكشف عن شخص المجرم وتيسير خط العدالة[١].

وهذه البصمة الوراثية بالإضافة إلى القرائن الأخرى التي تساندها في الكشف وإثبات مسرح الجريمة أو نفيه سواء أكانت قرائن عقلية أو مادية لها الأثر البالغ في الربط بين المجرم والجريمة الواقعة في المسرح والكشف عن حيثيات الجريمة وما يكتنفها من غموض، بالإضافة إلى أن البصمة الوراثية قد تساندها الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء كالشهادة أو الإقرار وذلك كله له أثره من حيث إثبات مسرح الجريمة أو نفيه.

وهذا لا يعني أن البصمة الوراثية حين تكشف عن شخص المجرم أنه هو المجرم بالفعل بل قد يكتنف ذلك قرائن أخرى تنفي أن يكون هو المجرم الحقيقي، فالبصمة الوراثية إذا هي قرينة إثبات أو نفي تعتمد الآثار البشرية كالدم واللعاب والمني وغيرها[٢].

ولذا يمكن تفصيل القول في ذلك كالآتي:

١. أثر القرائن في مسرح جريمة القتل :

تلعب القرائن دوراً بارزاً في إثبات القتل في مسرح الجريمة من خلال ما يلي:

١- تطابق البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة مع البصمة الوراثية للمتهم فتعد البصمة الوراثية في هذه الحالة ليست كافية لإثبات مسرح الجريمة وإنما أقصى ما تشير إليه هو الكشف عن شخص المتهم فإذا ساندتها قرينة أخرى كغياب المتهم عن عمله في الوقت الذي

---

(١) الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص١٨٢).

(٢) الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٢٧٤), أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (ص٦٩).

وقعت فيه الجريمة فهنا يتعزز دور البصمة الوراثية بمساندة قرينة أخرى ويؤدي ذلك إلى قوة ثبوت الجريمة في المسرح.

٢- فإذا ساند هذه القرائن إقرار من المتهم على ارتكابه للجريمة فقد تيقن ثبوت مسرح الجريمة, أو إذا شهد على ارتكابه للجريمة شهود فيمكن القول بثبوت مسرح الجريمة[١].

٣- وإذا أقر المتهم بأنه هو الذي قتل الضحية بالسلاح الناري ثم أقيم الدليل على اعتراف المتهم بالمعاينات المادية وضبط السلاح في المكان الذي أدلى به المتهم والتأكد من استعماله ونوعية السلاح المستخدم ومكان دخول وخروج الطلقات النارية من جسم الضحية أو من مكان مسرح الجريمة عن طريق الخبرة، كلها قرائن تؤكد صحة الاعتراف[٢].

٤- أما إذا عارض قرينة البصمة الوراثية قرينة أخرى كأن يثبت وجود المتهم في عمله في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة أو أنه قام برد هذه القرينة بإقراره على أن المتهم الحقيقي قد أجبره على وضع بصمته الوراثية من دمه في مسرح الجريمة فقد انتفى وجود الجريمة في المسرح.

٥- إذا تبين من خلال الخبرة أن السلاح المستعمل في مسرح جريمة القتل هو خلاف السلاح الموجود لدى المتهم وتأكد ذلك من خلال الطلقات النارية الفارغة الموجودة في مسرح الجريمة، فتنتفي بذلك الجريمة في المسرح لتعارض القرائن.

٦- وجود آثار للدماء على جثة المجني عليه لا دلالة فيه أن هذا الدم هو لشخص معين لأن دماء البشر مشتركة في الزمر , وإنما يعمل بهذه القرينة في حالة نفي التهمة إذا ما ثبت الاختلاف بين فصيلة دم المتهم وفصيلة البقعة الدموية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة [٣].

---

(١) مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي (ص٢٤٦ وما بعدها), أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (ص٥٩).

(٢) موقع العلوم القانونية، http://www.marocdroit.com/.

(٣) العمر ، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية (ص ٥٥٣).

٢. أثر القرائن في مسرح جريمة السرقة:

كذلك جريمة السرقة فإنها تثبت في المسرح بالقرائن القوية التي تساند بعضها البعض ما لم تتعارض على النحو الآتي:

١- فإذا وجدت البصمة الوراثية لشخص المتهم في مسرح الجريمة ثم اكتشف أن المال المسروق لدى هذا المتهم, فإن قرينة وجود المال المسروق عزز بشكل قوي من موقف البصمة الوراثية في ثبوت مسرح الجريمة.

٢- فإذا أقر الشخص على ذلك فقد تأكد ثبوت مسرح جريمة السرقة.

٣- أما إذا تفردت البصمة الوراثية في مسرح جريمة السرقة ولم يساندها أية قرائن أخرى فيعتبر ذلك انتفاء جريمة السرقة في المسرح وذلك لأنها تعتبر كدليل غير مباشر على ثبوت مسرح جريمة السرقة[١]. أو إذا عارض قرينة البصمة الوراثية قرائن أخرى كعدم تطابق البصمة الوراثية الموجودة في مسرح جريمة السرقة مع البصمة الوراثية المأخوذة من المتهم.

٣. أثر القرائن في مسرح الجريمة الماسة بالأعراض:

للقرائن أثر واضح في إثبات مسرح جريمة هتك العرض،تظهر بشكل جلي على جسد الضحية عند أخذ عينات من جسدها كبقع الدم والشعر والحيوانات المنوية وغيرها ويتم مقارنتها مع عينات تؤخذ من المتهمين، فوجود علامات ظاهرة تدل على تعرض الضحية لهتك العرض وخاصة في منطقة كوجود تكدم واحمرار أسفل الجسد بالإضافة إلى تمزقات داخلية إن كانت فتاة فهذه كلها قرائن تثبت مسرح جريمة هتك العرض[٢].

فإذا وجدت الفتاة مقتولة فإن العينات التي تؤخذ منها تحدد ما إذا قتلت على خلفية الشرف أو أن الذي هتك عرضها هو الذي قتلها[٣].

فإذا عدم وجود هذه القرائن على جسد الضحية انتفى وجود مسرح الجريمة.

---

(١) مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي (ص٢٠٠).

(٢) مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي (ص١٧٨), اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي (ص١٩٦).

(٣) أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (ص٦٠).

ومما يلاحظ على ما سبق من أثر القرينة في مسرح الجريمة ما يلي:

١. أن القرائن تعتبر وسيلة إثبات أو نفي لمسرح الجريمة، فهي بمثابة تمهيد الطريق للقضاء للفصل في الجرائم الواقعة في المسرح.

٢. وجود قرينة منفردة في مسرح الجريمة لا يعد ذلك كافياً في إثبات المسرح أو نفيه ما لم تساندها قرائن أخرى للإثبات أو تعارضها للنفي.

٣. أن القرائن تعتبر كمعزز لموقف الدلائل المتفق عليها في الإثبات كالشهادة أو الإقرار، فإما أن تثبت صحتها وإما أن تنفي ذلك.

٤. أن القرائن تفيد الظن في حالة الإثبات وتفيد اليقين في حالة النفي .

ثالثاً: نظرة مقاصدية للقرائن في مسرح الجريمة:

إن الوصول إلى الحق غاية مرجوة يسعى إليه كل مجتمع فاضل يأمل في تحقيق الأمن والاستقرار المنشود لكل فرد فيه، وهذا الأمن والاستقرار لا يتحقق إلا إذا ضيقت دائرة الجرائم في المجتمع من خلال الأخذ على يد الظالم والوقوف بجانب المظلوم حتى ترد إليه مظلمته.

ومما يعين على ذلك الاهتمام الكبير بمسرح الجريمة، والحفاظ على مكنوناته التي تعتبر كشاهد صامت على نوع الجريمة ومرتكبيها. فمسرح الجريمة يعتبر بداية الخيط لحل لغز الجرائم التي تثير الدهشة لأول وهلة عند مشاهدة الحدث. بل إن مسرح الجريمة بالغ الأهمية لأنه الشاهد الصامت الذي يفصح عما حدث أمام القضاء ولا يمكن للقضاء أن يصدر أحكامه إلا إذا تم استخراج مكنونات هذا المسرح بعناية وبأدلة قاطعة قوية لا شك فيها.

وتعتبر القرائن في مسرح الجريمة ذات أهمية بالغة إذ أنها تعين القاضي على رسم الحدث بدقة وتعينه في إصدار الحكم، فالقاضي يسعى إلى تحقيق مقصد ثابت ألا وهو إحقاق الحق و تحقيق العدل وحفظ الضروريات الخمس التي لا تقوم الحياة وتستمر بدونها.

وإن وسيلة إحقاق الحق وسيلة متغيرة، ومن بين هذه الوسائل القرائن في مسرح الجريمة فهي تعتبر وسيلة متغيرة لتحقيق مقاصد ثابتة [1], فلم تكن القرائن التي استعان بها الفقهاء القدامى في إثبات مسرح الجريمة كالقرائن المعاصرة التي كشف عنها العلم الحديث كالبصمة الوراثية.

فالقرائن تتغير وتغيرها يكون وفق التطور العلمي لكن بها يتم تحقيق مقاصد الشرع من إحقاق الحق وإقامة العدل وحفظ الضروريات الخمس.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص١٦٤ وما بعدها)

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا سبيل الرشاد وأتم علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وبعد فإنني بعد عرض هذا البحث لابد من بيان أهم النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

١. يعتبر الفقهاء القدامى هم أول من أداروا مسرح الجريمة ووضعوا أحكامه وكيفية التعامل معه بما يحويه من آثار خلفها الجاني.

٢. إن بداية إدارة مسرح الجريمة يتم من خلال التأكد من ثبوت الجريمة أولا، ثم بعد ذلك يبدأ البحث والتحري والتحقيق.

٣. تعتبر معاينة مسرح الجريمة الخطوة الأساسية الأولى في إثبات أو نفي الجريمة في المسرح.

٤. يعتبر توثيق معاينة مسرح الجريمة بالكتابة خطوة أساسية واجبة للوصول إلى العدالة.

٥. الجهات المختصة في ضبط مسرح الجريمة لها دور كبير في الحفاظ على مسرح الجريمة من العبث والتغيير.

٦. الأصل حرمة الشخص ومسكنه من الإعتداء والتفتيش إلا أن وقوع الجريمة والتيقن من المتهم جعلت ذلك ضرورة من أجل الحفاظ على كيان المجتمع وحفاظا على حقوق المجني عليهم.

٧. للمرأة أحكام خاصة في حال وقوع الجرائم في المسرح، فالمرأة كلها عورة ويجب مراعاة أحكام الشرع في ذلك.

٨. للقرائن دور عظيم من حيث إثبات ونفي وقوع الجرائم.

٩. وجود قرينة منفردة في مسرح الجريمة دون أن تساندها قرائن أخرى لا تقوى على إثبات الجريمة في المسرح.

١٠. مساندة القرائن المختلفة لبعضها البعض يصل إلى درجة اليقين من حيث إثبات أو نفي الجريمة في المسرح.

١١. لمقاصد الشريعة الإسلامية دور كبير في المساعدة في مسرح الجريمة وإحقاق الحق.

ثانيا: التوصيات:

بعد عرض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا فإنني أوصي بما يلي:

١. زيادة الاهتمام بمسرح الجريمة من الناحية الفقهية من قبل الباحثين والطلاب الشرعيين لتتضح الأحكام المبنية عليه.

٢. تضمين الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة لدى طلبة العلم الشرعي في الجامعات ليكون ذلك سبيلا لإيصال الفقه المعاصر بكل ما يتعلق بالجريمة وأحكامها.

٣. نشر الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة من الناحية الفقهية لدى أجهزة الأمن في الدولة ليكون ذلك أدعى لحفظ الأمن والحفاظ على مسرح الجريمة وحفظ الحقوق والحرمات.

٤. دعوة الباحثين وكبار العلماء في الشريعة الإسلامية لإنشاء موسوعة تتضمن الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة بكل تفاصيله وجزئياته لتكون مرجعا للباحثين والمهتمين.

٥. إقامة ورش علمية تثري هذه القضية بالتعاون مع وكلاء النيابة ومدراء الشرطة وعمداء الكليات الشرعية ثم الخروج بتوصيات منها بطرق عملية في مسرح الجريمة.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...))	البقرة	٢٨٢	٣٢
٢.	((وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ.....))	يوسف	٢٥– ٢٨	١٣
٣.	((إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ..))	النحل	١٠٦	٥٣
٤.	((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...))	الإسراء	٧٠	٤٩
٥.	((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...))	النور	٢٧–٢٨	٤٤
٦.	((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...))	الحجرات	٦	٤٢
٧.	((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...))	الحجرات	١٢	٤٥

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم	متن الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	((أتدري بيت من هذا...))	٤٧
٢.	((أرسل عمر إلى امرأة مغيبة...))	٥٧
١٦.	((العهد قريب والمال أكثر من ذلك))	٥٤
٣.	((إن الله تجاوز عن أمتي...))	٥٣
٥.	((أن سارقا سرق في زمان عثمان...))	٢٢
٦.	((إن شابا شكا إلى علي نفرا...))	٢٠
٨.	((أن عمر بن الخطاب أتي يوما بفتى أمرد...))	٣٠
١٠.	((إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي...))	٣٦
٧.	((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ...))	٥٠
١١.	((إنك قد قلتها أربع مرات...))	٣٠
١٣.	((إنه لم يتقيأ حتى شربها))	٦٦
١٤.	((إياكم والظن...))	٤٦
١٥.	((تعظم عليه بالله))	٣٥
١٢.	((فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه...))	٢٩
٤.	((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم...))	٥٣
١٧.	((قدم رهط من عكل....))	٢٥
١٨.	((كل المسلم على المسلم حرام...))	٤٩

رقم	متن الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩.	((لعلك قبلت أو غمزت...))	٢٩
٢٠.	((له إبل قليلات المسارح))	٢
٢١.	((ليس الرجل بأمين على نفسه...))	٥٣
٢٢.	((من اقتنى كلبا...))	٢٨
٢٣.	((من أمسك كلبا...))	٢٨
٢٤.	((من حمل علينا السلاح...))	٥٧
٢٥.	((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...))	٥٩
٢٦.	((هل مسحتما سيفيكما))	١٤
٩.	((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا...))	٣٦, ٣٩، ٤٣, ٥٩
٢٧.	((ورد عن عمر أنه أتي بامرأة تعلقت بشاب...))	١٤

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: على حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

ابن المبرد: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي جمال الدين الحنبلي، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد أبو البركات مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون دار نشر وبدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م.

ابن زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي ﷺ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، الطبعة الخامسة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.

ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم (مسند الفاروق)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القيرواني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، طبعة جديدة.

ابن مودود: عبد الله محمود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، صورتها دار الكتب العلمية – بيروت وغيرها، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، طبعة ١٤٢٠ هـ.

أبو داسر: عبد الله بن سعيد، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، إشراف: ناصر الجوفان، المملكة العربية السعودية – وزارة التربية والتعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، برنامج الدكتوراة، ١٤٣٣ هـ – ١٤٤٣ هـ.

أبو دهيم: موسى، تقرير حول تفتيش المساكن، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية.

أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ١٩٩٨ م.

أبو ليل: محمود أحمد، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية – عمان، دراسات (اقتصاد، إدارة، قانون، شريعة), مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، المجلد الحادي عشر، العدد (٥), صفر ١٤٠٥ هـ – تشرين الثاني ١٩٨٤ م .

أبو يعلى الفراء: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

أحمد: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

أحمد: فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية.

إدريس: عبد القادر، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ماجستير في القضاء الشرعي، دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

الأصيبعي: محمد إبراهيم، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث – الإسكندرية.

الألباني: محمد بن ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، مع الكتاب شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

البرزلي: أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، فتاوى البرزلي, جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق: أ.د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

البلخي: لجنة علماء برئاسة نظام الدين، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

بلمهدي: يوسف محمد، اقتفاء الأثر، مجلة الأمن والحياة، العدد (٣٤٢), ذو القعدة ١٤٣١هـ.

البهنسي: أحمد فتحي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الرابعة مزيدة، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، الطبعة الخامسة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

التهانوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت.

الحربي: عوض حميدان نافع، التأصيل العلمي للقرائن الطبية المعاصرة، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد (١), ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

الخادمي: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد الحنفي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي، بدون طبعة ١٣٤٨ هـ.

الخرشي: محمد بن عبد الله أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

خليفة: إلهام، الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة مفهومها وأنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلة الندوة للدراسات القانونية, العدد(١), ٢٠١٣ م.

الخن وغيره: مصطفى و مصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –، دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

الدارمي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

دبور: د. أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي, بحث مقارن، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الثقافة العربية – القاهرة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دولة

الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م.

الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، وهو بأعلى الصفحة من كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الدهلاوي: عبد الرحمن محمد، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, إشراف: رضا متولي وهدان، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

الرازي: الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، طبعة مدققة كاملة التشكيل.

الربابعة: أسامة علي مصطفى الفقير، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، إشراف: محمد نعيم ياسين، تقديم: نوح القضاة، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م.

الربيش: عبد الله بن صالح بن رشيد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, رسالة ماجستير, إشراف: إبراهيم بن صالح الخضيري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٣ هـ – ١٤٢٤هـ.

الردادي: أحمد بن دخيل الله، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق,رسالة ماجستير, إشراف: أحمد ضياء الدين خليل وعبد الله ضيف الله الرميحي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج القيادة الأمنية – الرياض ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

الريسوني: د. أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي, الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

الزحيلي: محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

سابق: سيد, فقه السنة، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

سانو: قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قدم له وراجعه: أ. د. محمد رواس قلعجي أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة الكويت، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

السدلان: صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار بلنسية – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

السفاريني: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير و د. سعد بن عبد الله آل حميد و د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مطبعة المدني – القاهرة.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

الشنقيطي: محمد عبد الله محمد، تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

صباح والمصري: مازن مصباح و نعيم سمارة، حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد (١٩)، العدد (١), محرم ١٤٣٢ هـ – يناير ٢٠١١ م.

الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.

الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الطرطوشي: أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري، سراج الملوك، من أوائل المطبوعات العربية – مصر ١٢٨٩هـ – ١٨٧٢ م.

عاشور: محمد حمدان، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية والشؤون الأكاديمية – قسم المناهج ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٤ م.

العتيبي: محمد زابن، مهارات معاينة مسرح حادث الانتحار دراسة على بعض حالات الانتحار في الرياض, رسالة ماجستير, إشراف: محمد فتحي عيد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، تخصص: تحقيق وبحث جنائي – الرياض ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

عطية: طارق إبراهيم الدسوقي، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠١٢ م.

علاء الدين: سلماني، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، إشراف: مستاوي حفيظة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكر٢٠١٣ – ٢٠١٤ م.

العلمي: عيسى بن علي الحسني، كتاب النوازل، تحقيق: المجلس العلمي بفاس – المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

عليش: محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

العمر: محمد راشد، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

عمور: محمد طيب، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (٩), ٢٠١٣ م.

عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث.

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين, البناية شرح الهداية, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

الفائز: إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة أسامة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

فرج: هشام عبد الحميد، معاينة مسرح الجريمة، مدير إدارة الطب الشرعي بمحافظة المنوفية، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي (١), ٢٠٠٧ م.

الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م، إشراف: المكتب الفني بدعم من الاتحاد الأوروبي.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

القرطبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

الكيلاني: جمال، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية), قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، المجلد (١٦)(١), ٢٠٠٢ م.

اللحيدان: إبراهيم بن صالح بن محمد، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد السيد عرفة، الرياض ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

اللكنوي: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي أبو الحسنات، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

مالك: ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

مالك: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة.

المبارك: د. محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عمادة البحث العلمي، سلسلة الرسائل الجامعية (٥٧)– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد – كراتشي، طبعة قديمة.

مجمع اللغة العربية القاهرة: المعجم الوسيط، مجموعة من علماء اللغة، دار الدعوة.

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

مزهر: المحامي محمد عبد الكريم، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينيين ١٤٣٠ هـ – ٢٠١٠ م.

مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، دار أبي حيان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

مصطفى: مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

ملا: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مناهج جامعة المدينة العالمية: السياسة الشرعية، مرحلة الماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

المهيدب: عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن، تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية دراسة مقارنة بحث محكم، عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرعية والقانونية بكلية فهد الأمنية، مجلة العدل، العدد (٥٢), شوال ١٤٣٢ هـ.

ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة.

النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.

هلالي: سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، أستاذ الفقه المقارن – جامعة الأزهر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة ١٩٨٣ م.

ولد برو: الحضرمي ولد سيدينا، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها، إشراف: د. راضي عبد المعطي السيد، كلية علوم الأدلة الجنائية، الدبلوم المهني في علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم مسرح الجريمة – الرياض ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

موقع سودارس: أبو عفان:

http://www.sudaress.com/

موقع طريق الإسلام:

http://ar.islamway.net

موقع العلوم القانونية:

http://www.marocdroit.com/

موقع محاماة نت:

http://www.mohamah.net/

الملتقى الفقهي:

http://fiqh.islammessage.com/